


كتبه
مِدْحَّتْ بْنُ حَسَنَ الْفَرَاجُ

حَقِيقَةُ الْأَمْرِ الْمُرْكَبِيَّةِ

وحكم الاستفتاء على الدستور



مَكَتبَةُ الْأَهْلِ الشَّامِ

للنشر والتوزيع

حَقِيقَةُ الْمُقْرَاطِيَّةِ
وَحِكْمَةُ الْإِسْفِنَاءِ عَلَى الدَّسْوُرِ



عنوان المصنف: حقيقة الديمقراطية
تأليف: محدث الحسن الفراج

رقم الإيداع: ٢٠١٣ / ١٢١١٨
الترقيم الدولي: ٩٧٧ - ٥٢٢٢ - ٣٦ - ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
٢٠١٣ - ١٤٣٤ هـ

مكتبة الأهل الشافعية
للنشر والتوزيع

القاهرة : خلف الجامع الأزهر الشريف
جوال : ٠١١٦٢٩١٧٧٤ - ٠١١٢٥٨٦٨٢٨٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، ثم أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .

بعد السقوط - الظاهر - للنظام البائد في مصر عن طريق الثورة الشعبية ، التي ثارت على طغيان الظلم والفساد والإجرام ، وعلى استشراف الباطل السافر للسيطرة المطلقة ، على مقايلد الحكم في طول البلاد وعرضها ، ومن ثم عمل الطواغيت والفراعين على سلب الأمة إرادتها ثم القيام بالوصاية عليها لمنعها من المطالبة بحقوقها ، ومن القيام بدورها المنشود والمناط بها من قبل ربها سبحانه : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِئُونَ بِإِلَهٍ لَّا يَرَوُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠] .

وبعد هذا السقوط المدوى لشبكة الفساد السلطانية - للحظات - واستمر

لومضات - رأى كثير من العاملين في الساحة الإسلامية أن قواعد اللعبة السياسية قد تغيرت، وتبدل كثير من قوانينها؛ ومن ثم قرر العديد منهم الهرولة إلى العمل من خلال التسابق على الدخول إلى المجالس البرلمانية، عن طريق الاختكام إلى صناديق الاقتراع، من أجل معاكسة أهل الباطل من العلمانيين والليبراليين - من اللادينيين - في سعيهم إلى تعطيل الحكم بالإسلام والتحاكم إليه عن طريق استحسان القوانين البشرية، والطعن في القوانين الإلهية، وتارة عن طريق التشكيك في تاريخ صلاحيتها، وتارة عن طريق إيهام العامة بأن هذا يرجع بالأمة إلى عصور الاستبداد والظلم، بسبب الحكام الذين يمارسون الولاية عن طريق اكتساب الحق الإلهي في تنفيذ الأحكام التي يرونها صالحة لإعانتهم على ظلمهم وانفرادهم بالحكم دون رقيب، وتارة عن طريق أن هذه الأحكام كانت لقوم كانوا فبانوا ولم يعقبوا وارثاً . . .

وببدأ هؤلاء الإسلاميون العمل على حشد الأمة للاصطدام خلفهم وراء المنازلة والصدام القادم مع فلول النظام السابق تحت قبة البرلمان، وشكك بعضهم في نوايا القاعدين عن نصرتهم في هذا الميدان من بقية القيادات الإسلامية، التي لم تر مشروعية هذا الطريق، بل وصرحت طائفه منهم: أن القاعدين عن نصرتهم هم قاعدون عن نصرة الإسلام.

وفي المقابل رأى بعض من لم ير مشروعية العمل من خلال آليات الديمقراطية: أن العاملين من خلاله مجرمون آثمون بسبب تلبيسهم على العامة أمر دينهم، وخلطهم المشروع بالمحذور، ثم قام بعضهم بوصف كل

من دخل في المعرك السياسي تحت قوانين الديمocrاطية بالكفر والردة عن دين الإسلام، بدعوى أنه لم يكفر بالطاغوت، وظهر هذا جلياً في أثناء الاستفتاء على الدستور، وحدث من البلاء بالأمة ما الله سبحانه وحده به علیم.

فريق يجيش للاستفتاء ويجبن ويخون كل من صد عنه.
وفريق آخر يحدى ويكره كل من شارك من الناخبين والمنتخبين.
وهناك آراء أخرى تراوحت بينهما قرباً وبعداً . . .

وهنا يجب على كل مسلم جاد أن يقف على حجج كل فريق، ويقابل بينها، ويسقط المتهاافت والضعف منها، ثم يقول بالقول الراجع السالم عن المعارض، وهذا كله يكون وزنا بالقسطاس المستقيم، واهتداء بضوابط الشرع الحكيم، مع ترك الهوى الذي يعمي ويصم، وانطراح النفس بين يدي ربها تسأله سبحانه الهدایة واجتناب الغواية. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِيْنَا لَنَهَدِيْنَاهُمْ سُبُّلًا﴾ [النکبوت: ٦٩]، وقال ﷺ: ﴿وَأَسْقُوا أَلَّهَ وَيَعْلَمُ كُمُّ أَلَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال عز من قائل: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [آل عمران: ٨].

وأمام هذه الفتنة، وإزاء هذه المحنـة رأيت متعينا على كتابة هذا البحث لعله يكون سبباً في كشف الغمة عن الأمة، وقد جاء فيه:
١- الحث على الالتزام بالقواعد الأخلاقية والضوابط السلوكية، التي حثنا عليها شرعنا الحنيف مع بعضنا البعض.

- ٢- تعريف الديمقراطية، ثم تمهيد قبل الحكم عليها، ثم بيان حكمها في ضوء الأدلة الصريحة الصحيحة من الكتاب والسنة.
- ٣- تجربة الإسلاميين مع الديمقراطية، مع عرض الأدلة التي تجوز لهم مشروعية العمل.
- ٤- حصيلة التجربة.
- ٥- سقطات مذهبة (أي للعاملين من خلال قنوات وأليات الديمقراطية).
- ٦- حكم الانتخابات والتصويت على الدستور، ومهدت بتعييد خمس قواعد قبل الحكم:
 - القاعدة الأولى: وجوب اتباع النبي ﷺ وترك ما خالفه كائناً من كان.
 - القاعدة الثانية: الأحكام تجري على الظواهر والله يتولى السرائر.
 - القاعدة الثالثة: المعاني آكد من الألفاظ، وعليها تدور الأحكام.
 - القاعدة الرابعة: الإيمان والكفر أصلهما في القلب، وما يظهر على الجوارح فرع لهما ودليل عليهما.

القاعدة الخامسة: الفرق بين قصد الكفر، وقصد المعنى الذي ترتب عليه واستوجبه.

ثم عرضت إلى خلاصة المقدمات، ثم بينت الحكم، ثم عرضت لوصية هامة لعامة العاملين في الحقل الإسلامي، ثم عرجت على ذكر فتوى سماحة العلامة الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله في حكم التصويت على الدستور، ثم ذكرت ضوابط المشاركة في الديمقراطية عن طريق آلياتها،

وأنها تجوز ضرورة ولا يتنافس فيها ، مع القطع بأنها مجال لمشاكلة أعداء الله وتقليل شرهم وتحصيل ما أمكن من العدل وتقليل ما أمكن من الظلم ، وأنها ميدان لجلب ما أمكن من المصلحة ودرأ ما أمكن من المفسدة على الإسلام والمسلمين .

وكلي يقين بأن رجوع الإسلام دولة وعقيدة ومنهجاً ، وعودة الخلافة على منهاج النبوة طريقه الواضح المعالم : هو الدعوة الصافية - بلا دخن - للتوحيد والإيمان مع البراءة من الشرك والكفر وأهله ، وتربيـة المسلمين أفراداً وجـماعات وأمة على القواعد والمفاهيم والتصورات والسلوكيات التي ربيـت النبي ﷺ أصحابـه عليهـا ، مع وجـوب إحداث ثورة بيان وبلاـغـ هذه المضامـين ، وسوف يـأتي الصـدام مع أـعداء اللهـ عـلـيـهـا حـتـمـاً عـلـى مـقـتضـى سـنـنـ اللهـ فـي الـصـرـاعـ بـيـنـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ ، وـوقـتهاـ لـابـدـ أـنـ يـبـذـلـ المـسـلـمـ الجـادـ فـي هـذـا الصـدـامـ وـالـجـهـادـ كـلـ مـا يـمـلـكـ ، وـأـغـلـىـ مـا يـمـلـكـ بـدـءـاـ بـمـالـهـ وـوقـتهـ وـحرـيـتهـ ، وـمـرـورـاـ بـتـمـحـورـهـ حـولـ الـوـلـاءـ وـالـنـصـرـةـ لـلـهـ وـلـرـسـوـلـهـ ﷺـ وـلـلـمـسـلـمـينـ وـانتـهـاءـاـ بـتـقـديـمـ روـحـهـ الطـاهـرـةـ فـدـيـةـ لـنـصـرـةـ هـذـاـ الدـيـنـ . . .

أي أن طريق البرلمانات هو ميدان لمغالبة أعداء الله وتقليل شرهم ، مع العمل على خلخلة بسط نفوذهم على مقاليد الحكم ومنافذ السيطرة ، ومنابع القيادة . . .

ثم عرضت في نهاية البحث لمسألة : هل يجوز فعل الكفر للضرورة ؟ وأنهيتها بملخص للرسالة في سطور ، وخاتمة لها .

اللهم اجعل كل أعمالنا صالحة ، ولو جهك خالصة ، ولا تجعل لأحد فيها من دونك من شيء ، اللهم لا تجعل سيئات أعمالنا حائلة دون الوصول إلى رضاك وعافيتك .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

✍ كتبه أخوكم

مدحت بن الحسن الفراج

Abo_yosef2003@hotmail.com

medhatalfrag@yahoo.com



نازلة خطيرة

لقد ابتليت الأمة اليوم بنازلة خطيرة من النوازل السياسية العامة، تعددت فيها الاجتهادات الإسلامية، وتصادمت الآراء، وتبينت المواقف، ألا وهي نازلة العمل للدين من خلال التجربة الديمقراطية كآلية فقط - مع الرفض التام لعقائدها الباطلة - مثل: عقد الانتخابات لدخول مجلسي الشعب والشورى والرئاسة ومثل الاستفتاء على الدستور . . .

وبأدني نظر في النازلة ونتائجها نجد أن كثيراً من رموز العمل الإسلامي لم يكونوا على مستوى الحدث، ولا على قدر ما فيه من الغمة التي امتحنت بها الأمة.

وفي الجانب الآخر كان أعداء الدين من العلمانيين واللادينيين والليبراليين، والمنافقين والزناقة من أصحاب الشبهات والشهوات . . . كانوا كعادتهم على مستوى الحدث ومتصورين لأبعاده ومدركين لوسائله وأهدافه.

ومما زاد البلاء سوءاً والنازلة شدة وجود الطائفتين اللتين تعملان دوماً على غلق أبواب الفرج والخروج من الفتنة، ألا وهما:

- ١- أهل الإفراط والغلو والجمود والتقطيط من رحمة الله.
- ٢- أهل التفريط والخنوع والتنازلات والبعد عن الصدام.

وفي وقت نحن في أمس الحاجة فيه للاجتماع على الحق لمنازلة أهل

الباطل ، وجدنا العديد من رموز الإسلاميين قد اجتهدوا متبانين في الآراء ، وهذه ظاهرة صحية إذا انضبطة في هذه المسألة بقيود الاجتهدad الصحيحة فيها ، والتي منها :

عدم الاعتداد بالرأي ، وعدم الحجر على المخالف ، وعدم القطع بصحة الحكم ، وبطلان كل ما خالفه ووصف أصحابه بالقاعدin والمتخلفin ، وعدم السعي في تهميش الغير مع تعظيم (الأنـا) . . . و(نـحن) . . .

فأناصح نفسي وإخواني العاملين أن يكون الشعار في مثل هذه المسائل : قولـي صواب يحتمـل الخطـأ ، وقولـي غيرـي خطـأ يحـتمـل الصـواب ؛ وأنـ جميع الفصـائل الإـسلامـية التي انـطـلـقت منـ التـوـحـيد كـعـقـيدة ، ومنـ موـالـة المؤـمنـين كـنصرـة ، ومنـ إـقـامـة شـرـع الله كـمنـهج يـنـبـغـي أنـ تكونـ كالـبنـيان المرـصـوصـ الذي يـشـدـ بعضـه بـعـضـا ، وكـلبـنـات الإـيمـانـ التي التـحـمـ بعضـها بـبعـضـ بـمعـجـونـ الإـخـلاـصـ والـمحـبةـ .

فالكلـ يـواجه طـوفـانـ الطـغيـانـ ، والـجـمـيعـ يـتصـدى لـريـاحـ الـظلـمـ ، والـكـافـةـ تـعـملـ عـلـى وـأدـ الفتـنةـ بـإـحـيـاءـ الثـباتـ عـلـىـ الـحـقـ الـمـبـينـ .



الديمقراطية

بالمختصر المفید الديمقراطیة تقوم على حکم الشعب نفسه بنفسه عن طريق تقدیس رأی الأغلبية، وسیادة إرادة الشعب، وتدعی کفالة الحريات والحقوق الإنسانية الأساسية، وتعمل على استقلال القضاء، والفصل بين السلطات، وتوکد على مبدأ تداول السلطة لتحارب بهذا مشروع احتکارها، وما يتفرع عنه من شمولية حکم الفرد وعصابته، حتى تصیر الدولة دولة مؤسسات.

وتوکد أيضًا على حرية العبادة والمعتقد وإنشاء الأحزاب السياسية بشرط عدم تمحورها حول الدين أو العرق أو المذهب أو المعتقد أو الطائفية... . وواضعوا الديمقراطیة جعلوا لها حدوداً لكن مستحیل أن تنبثق من الدين أو اللاهوت، حتى ولو كان هذا رأي الأغلبية من الشعب (وهذا انقلاب منهم عليهم) فالشعار المعلن: لا دین في السياسة ولا سياسة في الدين ويجب فصل الدين عن الدولة. فالقانون الوضعي أساس الحكم في الدولة ويجب أن تخضع الدولة بشموليتها لأحكامه.



تمهيد قبل الحكم على الديمقراطية

بعد استعراض حقائق الديمقراطية وقبل الحكم عليها نحب أن نمهد بأن: الإسلام دين ودولة، وعقيدة وشريعة، ونظاماً ليس خاصاً بزمن ولا محصوراً في حدث، ولا مقيداً بمكان، فالذين يريدون حصره في عقيدة باردة لا علاقة لها بالحكم والتشريع لعامة الناس هم طواغيت مجرمون يجب على كل موحد الكفر بهم ليصح إيمانه بالله تعالى، قال ﷺ: «فَمَنْ يَكُفِرْ بِالظَّغْوَتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْمُرْءَةِ الْوُتْقَ لَا أَفْصَامَ لَهُ وَاللَّهُ سَيِّعُ عِلْمُه» [البقرة: ٢٥٦].

فأرباب الجاهلية دائماً وأبداً مصممون على تحكيم الطاغوت والتحاكم إليه مع رفضهم التام لشريعة الإسلام حكماً وتحاكماً؛ فالإسلام منهج حياة واقعي متكملاً يشتمل على العقائد والتصورات والموازين والقيم والأخلاق والسلوك والشرع والشعائر، ومن أراد الإيمان ببعض فهو كافر بالكل، مثله كمثل من أراد الإيمان ببعض صفات الله دون بعض، أو بعض كلماته دون بعض أو بعض كتبه دون بعض أو بعض رسله دون بعض . . .

والإسلام جاء بمنهج لبناء واقع الحياة على قاعدة إفراد رب العبودية والعبادة ورد الناس إليها، ورد المجتمع إلى حакمية الله وشريعته، ورد الطغاة عن مزاولة الحكم والتشريع من دون الله لأنه حقه الخالص سبحانه، ومن أجل ذلك شرع الجهاد حتى تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله . قال ﷺ: «وَقَنِيلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ»

إن أنظمة الحكم اليوم من ديمقراطية، واشتراكية... هي من صنع البشر القابل للخطأ والصواب، ولا يوجد نظام غير قابل للخطأ إلا نظام الإسلام وحده لأنه من صنع الله المبرأ من كل عيب ونقص، وهو النظام الوحديد الذي يتحرر فيه العبيد من عبودية البشر أمثالهم إلى عبودية وعبادة رب الأرباب وإله العباد، ولا شك أن هذه هي زبدة الرسالات الإلهية وقطب الكتب الربانية.

وأخطأ من يظن أن الإسلام يمكن أن يلتقي مع الديمقراطية لأن الإسلام هو منهج الله الخالق، والديمقراطية هي منهج البشر المخلوقين، والفرق بين المنهجين كالفرق بين عبادة الخالق وعبادته المخلوق، وكالبون بين تأله رب وتأله العبد.

لا بد من إحداث ثورة بلاغ وبيان بأننا نقف الآن على مفرق طريق إحدى لافتاته: عنوانها وجوب تحكيم شريعة الله لتحقيق عبادته وحده مع القيام بأمانة التكليف.

والثانية: عنوانها وجوب التحرر من شريعة الله وعدم التقيد بشرائعه وأوامره ونواهيه.

ولا شك أن الأول هو طريق الإسلام والاستسلام لله وحده مع الكفر بالأرباب والطواحيت، التي تشريع للناس ما لم يأذن به الله وتلزمهم بالبعد لهم.

والثاني هو الانسلاخ التام من الإسلام والخروج المطلق من عبودية الخالق لعبودية المخلوقين والارتداد الكفري عن الدين.



الحكم على الديمقراطية

بأدني نظر بعد التعريف والتمهيد نقطع بأن الديمقراطية وثن وطاغوت من أوثان وطواحيت العصر التي يجب الكفر بها حتى يصح الإسلام ويستقيم الإيمان . قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّلْفُوتَ ﴾ [التحل : ٣٦] .

وقال ﷺ : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالظَّلْفُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ هُنَّا وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

ونص القرآن على أن الكفر بالطاغوت يتمثل في عدم التحاكم إليه .
قال ﷺ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْفُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ [النساء : ٦٠] .
والقانون الوضعي طاغوت ، والحاكم به طاغوت لأنه نحي به شريعة الرحمن ، وألزم الناس الحكم به والتحاكم إليه .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله ، وهو يفسر قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَزَّلْنَمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُلُّمْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء : ٥٩] : (أخبر سبحانه أنه من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه ، والطاغوت : كل ما تجاوز به العبد حده من معبد أو متبع أو مطاع .
طاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة

للله، فهذه طواغيت العالم^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله في حكم الخروج عن شريعة واحدة ظاهرة متواترة من شرائع الإسلام: (أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله للله)^(٢).

وقال أيضًا: (فثبت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين)^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير مؤكداً على صحة الإجماع على كفر من ترك التحاكم إلى الشرع المنزلي وتحاكم إلى الشرائع المنسوخة أو الوضعية في أثناء الكلام عن حكم الياسق: (وفي ذلك كله مخالفة لشريعة الله المنزلة على عباده الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -).

فمن ترك الشرع المحكم المنزلي على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقد منها عليه !!

من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين. قال الله تعالى ﴿أَفَحُكْمُ الْجَهَنَّمَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحَسِنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُؤْقَنُونَ﴾ [المائدः: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً﴾

(١) إعلام الموقعين (١/٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٦٨/٢٨).

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (١٥٩).

إِمَّا قَضَيْتَ وَإِسْلَمُوا سَلِيمًا ﴿١٥﴾ [الثَّوَافِ: ٦٥].^(١)

وقال أيضاً في ذات المعنى وهو يبين معنى قوله تعالى: **﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ﴾** [المائدَةَ: ٥٠]: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن «كتاب» مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواء، فصارت في بنية شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، من فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير).^(٢).

فصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قاضية بكفر وردة كل من حكم طائعاً القوانين الوضعية منحياً به الشريعة الإسلامية.

وقولنا (طائعاً) يخرج به كل من كان عاجزاً عن تطبيق الشريعة الإسلامية. لقوله تعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَنْتَ هَاجِرًا﴾** [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَانَهَا﴾** [الطلاق: ٧].

(١) البداية والنهاية (١٣٩/١٣).

(٢) تفسير ابن كثير (١٣١/٣).

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .
الواسع : الطاقة . قاله ابن عباس وقتادة ومعناه : لا يكلفها ما لا قدرة لها
عليها لاستحالتها ^(١) .

وقد استقر في الشريعة يقيناً : أن كل من كان عاجزاً عن أمر أو نهي فقد
سقط التكليف به في حقه بغير خلاف .

ومع هذا فيجب على المحاكم العاجز السعي الحثيث في رفع وصف العجز
قدر الاستطاعة والقدرة ، حتى تبرأ الذمة ، وتحقق العبودية لله وحده .



تجربة الإسلاميين مع الديمقراطية

خاض أكثر الإسلاميين تجربة العمل الديمقراطي، ورشحوا وترشحوا للمجالس النيابية مثل مجلس الشعب والشورى والرئاسة، ووعدوا جماهير الأمة خيراً في تحكيم شرع الله، وخوض الصراع مع أعدائه بضوابط المنهج الرباني، وقطعوا وعداً بعدم الركون إلى الذين ظلموا، مع بذل السعي الحثيث في رفع الالتباس في المفاهيم، لاسيما في القضايا والتصورات التي تشوّش على العامة من المسلمين، وأنهم ينادون بوقف للديمقراطية متمثل في عدم معارضته عقائد وتصورات وسلوكيات وأخلاق... الإسلام.

أدلة الجواز:

واحتاجوا على فعلهم بأن الضرورات تبيح المحظورات، وبأن ميزان المصالح والمفاسد في صالحهم، لأنه طريق مفتوح لمقارعة أقطاب الظلم، وعمالة الشر، وقراصنة الطغيان... .

واحتاجوا بجواز ارتكاب أخف الضررين دفعاً لأعظمهما، وبتفويت أقل المصلحتين تحصيلاً لأكبرهما، وصاحبوا معهم فتاوى ونقول لعلماء كبار من المعاصرين تجوز لهم المضي في طريقهم مثل:

قال الإمام العلامة القاضي الفقيه المحدث أحمد شاكر، وهو يتحدث عن الطريق الذي ينبغي أن يسلك إذا لم يقبل المخالفون الدعوة لتحكيم

الشريعة : (سيكون السبيل إلى ما نبغي من نصرة الشريعة السبيل الدستوري السلمي ، أن نبث في الأمة دعوتنا ، ون Jihad فيها ، ونناصر بها ، ثم نصاولكم عليها في الانتخاب . ونحتكم فيها إلى الأمة .

ولئن فشلنا مرة فسنفوز مراراً ، بل سنجعل من إخفاقنا في أول أمرنا مقدمة لنجاحنا بما يحفز من الهمم ، ويوقظ من العزم . . .

فإذا ثقت الأمة بنا ، ورضيت عن دعوتنا ، واختارت أن تحكم بشرعها طاعة لربها ، وأرسلت منا نوابها إلى البرلمان ، فسيكون سبيلنا وإياكم أن نرضى وأن ترضوا بما يقضي به الدستور ، فتلقو إلينا مقاليد الحكم ، كما تفعل الأحزاب إذا فاز أحدها بالانتخاب ، ثم نفي لقومنا - إن شاء الله - بما وعدنا من جعل القوانين كلها مستمدة من الكتاب والسنة) ^(١) .

وهذا العلم الشامخ لا يعلم له نظير في وقته في محاربة القوانين الوضعية الوضعية وتکفير الطواغيت الذين يحکمون بها ، ويلزمون الناس بالحکم بها والتحاکم إليها مع تنحية الشريعة الإسلامية عن الحکم والتحاکم .

قال العلامة أحمد شاكر : (القضاء في الأعراض والأموال والدماء بقانون يخالف شريعة الإسلام ، والإذام أهل الإسلام بالاحتکام إلى غير حکم الله ، هذا كفر لا يشك فيه أحدٌ من أهل القبلة) ^(٢) .

(١) الكتاب والسنة يجحب أن يكونا مصدر القوانين في مصر (٤٠ - ٤١).

(٢) تفسير الطبری بتحقيق أحمد ومحمد شاکر (٣٤٨ / ٢) وانظر تفصیلاً للمسألة منها في غایة التحقیق (٣٤٨ / ١٠).

فهذا علمٌ من أعلام المعاصرين الأفذاذ ينص على جواز دخول البرلمان لمقارعة أقطاب الفساد والظلم والانحلال.

وهذا الإمام العلم العلامة أبو الأعلى المودودي رحمه الله ينص على أنه لا سبيل للتغيير في ظل النظم الديمقراطية إلا خوض المعارك الانتخابية حتى نتمكن لشريعة الإسلام حكمًا وتحاكما.

فقال : (أما كيف يتأتي هذا التغيير؟

فليس له من سبيل في نظام ديمقراطي إلا خوض معارك الانتخابات؛ وذلك أن نببي الرأي العام في البلاد، ونغير مقياس الناس في انتخابهم لممثليهم، ونصلح طرق الانتخابات، ونطهرها من اللصوصية والغش والتزوير، ثم نسلم مقاليد الحكم والسلطة إلى رجال صالحين يحبون أن ينهضوا بنظام البلاد على أساس الإسلام الخالص) ^(١).

فهذا الإمام لا يجرؤ أحدٌ على المزايدة عليه في تحريره لمسائل الكفر بالطاغوت، وأن الذي يحكم القوانين الوضعية وينحي بها الشريعة الإسلامية يكون كافرًا مرتداً عن الدين، ولو صلى وصام وزعم الإسلام.

ثم يعود الإمام فيحذر من استعجال الأمر في التغيير قبل أن تتهيأ له الأمة فقال رحمه الله : (أما إذا استعجلتم الأمر، وقمتم بعمل انقلاب بوسائل العنف، ثم نجحتم في هذا الشأن إلى حد ما ، فسيكون مثله مثل الهواء الذي دخل من

(١) رسالة بين يدي الشباب - مكتبة الرشد الرياض - ط ٢ - (ص ٢٥).

الباب ليخرج من النافذة^(١).

وقال فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي في بيان مشروعيه سعي المسلمين في تقليل الفساد إذا لم يستطعوا إنهاءه عند قوله تعالى : ﴿قَالُوا يَشْعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مَمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَرَبِّكَ فِينَا ضَعِيفُّا وَلَوْلَا رَفْطُكَ لِرَجَمَنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [مود: ٩١].

قال بَلَّغَهُ اللَّهُ فِي الْفَوَائِدِ الْمُتَحَصَّلَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ : (ومنها : أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة وقد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئاً منها ، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم ، وأهل وطنهم الكفار ، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه ، وأن هذه الروابط ، التي يحصل بها الدفع عن الإسلام وال المسلمين ، لا بأس بالسعى فيها ، بل ربما تعين ذلك ؛ لأن الإصلاح مطلوب ، حسب القدرة والإمكان).

على هذا ، لو سعى المسلمون الذين تحت ولاية الكفار ، وعملوا على جعل الولاية جمهورية ، يتمكن فيها الأفراد والشعوب ، من حقوقهم الدينية والدينوية لكان أولى من استسلامهم للدولة تمضي على حقوقهم ، الدينية والدينوية ، وتحرص على إيايتها ، وجعلهم عملة وخدماً لهم^(٢).

ونكتفي هنا بذكر هؤلاء الأعلام من المعاصرين.

(١) محاضرة (واجب الشباب المسلم اليوم) ثم طبعت رسالة بذات العنوان.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

ومما يستدل لهم من النقول عن فحول علماء سلف الأمة وأئمتها:
قال ابن تيمية، وهو يتكلّم عن فقه المصالح: (وأصل هذا: أن الله بعث
الرسول لتحصيل المصالح وتكميلها بحسب الإمكان، وتقديم خير الأمرين
بتقويت أدناهما).

والله سبحانه حرم الظلم على عباده، وأوجب العدل. فإذا قدر ظلم
وفساد ولم يمكن دفعه، كان الواجب تخفيفه وتحري العدل والمصلحة
بحسب الإمكان)^(١).

وقال أيضًا: (والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل
المفاسد وتقليلها)^(٢).

وقال أيضًا: (والرسل - صلوات الله عليهم - بعثوا بتحصيل المصالح
وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان)^(٣).

ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، وهو متفق عليه في كافة
الشرع: أن الله أوجب العدل وحرم الظلم، ولكن هناك فرق بين من يفعل
الظلم للظلم، وبين من يفعله لتخفيفه إذا كان عاجزًا عن دفعه جملة، بل يصير
تخفيف الظلم حينئذ واجبًا يجب فعله ويأثم تاركه، إذا لم يندفع إلا بهذا.

ومما يدل على جواز الدخول في البرلمانيات لضرورة حاجة الأمة الماسة

(١) مجمع الفتاوى (٢٩/٢٧١).

(٢) مجمع الفتاوى (٢٩/٢٥١).

(٣) مجمع الفتاوى (٢٩/٢٥١).

من تخفيف الظلم والشر والفساد، مع محاصرة أقطابه قدر المستطاع، جواز خداع الكفار في الحرب بالضوابط الشرعية لتخلص الحق من الباطل، وإرجاعه إلى أهله وذويه ومستحقيه، وهذا محل اتفاق بين علماء الأمة بغير خلاف.

قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : (واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل) ^(١).

وقال ابن القيم مادحًا الحيل التي فيها : تخلص الحق من الباطل، ونصرة أهل العدل وقهر أهل الظلم، ونص على أن هذه كانت حال سادات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ :

وإذا قسمت باعتبارها لغة انقسمت إلى الأحكام الخمسة؛ فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها؛ فالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومحظتها كلها حيلة على حصول المعقود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها، وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم إلى مباح ومحظوظ؛ فالحيلة جنس تتحتها التوصل إلى فعل الواجب، وترك المحرم، وتخلص الحق، ونصر المظلوم، وقهر الظالم، وعقوبة المعتدى.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي.

وتحته التوصل إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات، ولما قال النبي ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فستحلوا محارم الله بأدني الحيل»^(١) غالب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم، وكما يذم الناس أرباب الحيل فهم يذمون أيضاً العاجز الذي لا حيلة عنده لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه، فالأخير ماكراً مخادع، والثاني عاجز مفرط، والممدوح غيرهما، وهو من له خبرة بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها، فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل، ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية، التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به فيحترز منها ولا يفعلها ولا يدل عليها.

وهذه كانت حال سادات الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا أبراً الناس قلوباً، وأعلم الخلق بطرق الشر ووجوه الخداع، وأتقى لله من أن يرتكبوا منها شيئاً أو يدخلوه في الدين، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لست بخب ولا يخدعني الخبر، وكان حذيفة أعلم الناس بالشر والفتنة، وكان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكان هو يسأله عن الشر.

والقلب السليم ليس هو الجاهل بالشر الذي لا يعرفه، بل الذي يعرفه ولا يريده، بل يريد الخير والبر، والنبي ﷺ قد سمي الحرب خدعة، ولا ريب في انقسام الخداع إلى ما يحبه الله ورسوله وإلى ما يبغضه وينهى عنه، وكذلك المكر ينقسم إلى قسمين: محمود، ومذموم؛ فالحيلة والمكر

(١) رواه ابن بطة وحسن إسناده ابن تيمية انظر مجموع الفتاوى (٦/٤٥٥) وجوده ابن كثير في التفسير (٣/٤٩٣).

والخدية تنقسم إلى محمود ومنذموم.

فالحيل المحرمة منها ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة، وغير المحرمة منها ما هو مكرر و منها ما هو جائز، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو واجب.

فالحيلة بالردة على فسخ النكاح كفر، ثم إنها لا تتأتى إلا على قول من يقول بتعجيل الفسخ بالردة، فأما من وقفه على انقضاء العدة فإنها لا يتم لها غرضها حتى تقضى عدتها؛ فإنها متى علم بردتها قتلت إلا على قول من يقول: لا تقتل المرتدة، بل يحبسها حتى تسلم أو تموت.

وكذلك التحيل بالردة على حرمان الوراث كفر، والإفتاء بها كفر، ولا تتم إلا على قول من يرى أن مال المرتد لبيت المال، فأما على القول الراجح أنه لورثته من المسلمين فلا تتم الحيلة، وهذا القول هو الصواب. فإن ارتداده أعظم من مرض الموت المخوف، وهو في هذه الحال قد تعلق حق الورثة بماله، فليس له أن يسقط هذا التعلق بتبرع، فهكذا المرتد بردته تعلق حق الورثة بماله إذ صار مستحقاً للقتل) ^(١).

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (وإنما يجوز المكر بمن يجوز إدخال الأذى عليه، وهم الكفار المحاربون، كما قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الحرب خدعة») ^{(٢)(٣)}.

(١) إعلام الموقعين.

(٢) الحديث متفق عليه، صحيح البخاري - باب الحرب خدعة، صحيح مسلم (٤٦٣٧).

(٣) جامع العلوم والحكم الحديث الخامس والثلاثين.

وقال ابن تيمية مادحًا الحيل التي تنصر الحق وأهله (فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محموداً في ذلك؛ ولو احتال مسلم على هزيمة الكافر كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق، أو على أخذ ماله منهم، كما فعل الحجاج بن علاظ، وعلى قتل عدو لله ولرسوله كما فعل النفر الذين احتالوا على ابن أبي الحقيق اليهودي، وعلى قتل كعب ابن الأشرف إلى غير ذلك لكان محموداً أيضاً، فإن النبي ﷺ قال: «الحرب خدعة»).

وكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها وللناس في التلطف وحسن التحيل على حصول ما فيه رضا الله ورسوله، أو دفع ما يكيد الإسلام وأهله سعي مشكور... .

وبالجملة يجوز للإنسان أن يظهر قوله وفعلاً مقصوده به مقصود صالح، وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به، إذا كانت فيه مصلحة دينية، مثل دفع ظلم عن نفسه، أو عن مسلم، أو دفع الكفار عن المسلمين، أو الاحتيال على إبطال حيلة محرمة، أو نحو ذلك فهذه حيلة جائزة.

وإنما المحرم مثل أن يقصد بالعقود الشرعية ونحوها غير ما شرعت العقود له، فيصير مخادعاً لله... .

ومثل هذا النوع ما ذكر أهل السير عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه لما هم قومه بالردة بعد رسول الله ﷺ كفهم عن ذلك وأمرهم بالتريض، وكان يأمر ابنه إذا روى إبل الصدقة أن يبعد، فإذا جاء خاصمه بين يدي قومه وهم بضربيه فيقومون فيشفعون إليه فيه، ويأمره كل ليلة أن يزداد بعداً فلما تكرر ذلك أمره

ذات ليلة أن يبعد بها وجعل يتظره بعدما دخل الليل وهو يلوم قومه على شفاعتهم فيه ومنعهم إياه من عقوبته وهم يعتذرون عن ابنه ولا ينكرون إبطاؤه، حتى إذا انهار الليل ركب في طلبه فلحقه واستلق الإبل حتى قدم بها على أبي بكر رضي الله عنه، فكانت صدقات طيء مما استعان بها أبو بكر في قتال أهل الردة.

وكذلك في الحديث الصحيح أن عدياً قال لعمر رضي الله عنهما في بعض الأمراء: «أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال: بل أعرفك أسلمت إذ كفروا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا، وعرفت إذ أنكروا»^(١).

ومثل هذا ما أذن النبي صلوات الله عليه للوافدين أرادوا قتل كعب بن الأشرف أن يقولوا وأذن للحجاج بن علاط عام خير أن يقول؛ وهذا كله الأمر المحتال به مباح لكون الذي قد أوذى قد أذن فيه، والأمر المحتال عليه طاعة لله، أو أمر مباح)^(٢).

الأصل في الأحكام أنها للتشريع والعموم

وقول شيخ الإسلام (وهذا كله الأمر المحتال به مباح لكون الذي قد أوذى قد أذن فيه) قد يقول قائل فيه: إن هذا الإذن خاص بهذه الواقعة ولا يتعداها إلى غيرها فنقول وبالله التوفيق:

لو كان ذلك كذلك لما استتبط العلماء منها أحكاماً، لأن حكمها يجب

(١) متفق عليه.

(٢) الفتاوى الكبرى.

قصره على حادثه ولا يتعداها إلى غيرها من الحوادث، وأسوق حديثاً ليتبين به زبدة المراد: عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة، ولا نسك له». فقال أبو بردة بن نيار خال البراء رضي الله عنهما يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن أتني الصلاة قال: «شاتك شاة لحم». قال: يا رسول الله فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلى من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: «نعم ولن تجزي عن أحد بعده»^(١).

فانظر إلى حرص النبي ﷺ على الأمة عندما يكون الحكم خاصاً في أضحية ينص عليه، فكيف إذا كان الأمر في مسألة مثل: النيل منه ومن عرضه المصون، ومن جواز التشبيه بالكافار في أخص شعائر دينهم دفعاً لشرهم، أو تحصيلاً لمصلحة المسلمين كما سئلني من تنسيص كلام كبار العلماء حول هذه المسألة. هذه واحدة.

الثانية: أن الأصل في الأحكام أنها عامة، ومن أراد حصرها على أسباب حدوثها التي قيلت فيها فعليه الدليل.

قال الإمام ابن القيم في فوائد على صلح الحديبية: ومنها: أن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام إلا ما خصه الدليل^(٢).

(١) متفق عليه صحيح البخاري - باب الأكل يوم النحر وصحيف مسلم.

(٢) زاد المعاد (٣/٢٦٧).

بل ونص الإمام ابن القيم على جواز عقد صلح مع الكفار على أن يرد من جاء منهم إلى المسلمين دون العكس إذا دعت ضرورة إلى ذلك، وأن هذا الحكم ليس خاصاً بالنبي ﷺ.

قال ﷺ في فوائد المستنبطة على صلح الحديبية: (جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم إلى المسلمين، وألا يرد من ذهب من المسلمين إليهم هذا في غير النساء. وأما النساء فلا يجوز اشتراط ردهن إلى الكفار. وهذا هو موضع النسخ خاصة في هذا العقد، ولا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره بخير موجب) ^(١).

الثالثة: استثناءات العلماء من هذه الحوادث لأحكام عامة دالة على أنهم قد فقهوا منها عدم خصوصيتها وقصرها على أصحابها فقط.

قال الحافظ ابن حجر مدللاً على جواز الكذب في الحرب على الكفار: (ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاظ الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذن له النبي ﷺ، وإن باره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين، وغير ذلك مما هو مشهور فيه) ^(٢).

وقال الإمام ابن القيم: (وسائله ﷺ الحجاج بن علاظ فقال: إن لي بمكة مالاً، وإن لي بها أهلاً وأريد أن آتيعهم، فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت

(١) زاد المعاد (٣/٢٦٧).

(٢) فتح الباري (٩١/٢٥٠).

شيئاً؟ فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء. ذكره أحمد.

وفيه دليل على أن الكلام إذا لم يرد به قائله معناه إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به، أو أنه أراد به غير معناه لم يلزم منه ما لم يرد بكلامه. وهذا هو دين الله الذين أرسل به رسوله.

ولهذا لم يلزم المكره على التكلم بالكفر الكفر) ^(١).

وقال الإمام ابن حبان في صحيحه: (ذكر ما يستحب للإمام بذل عرضه لرعايته، إذا كان في ذلك صلاح أحوالهم في الدين والدنيا) ^(٢) ثم ساق حديث الحجاج رضي الله عنه.

وقد مرّ بنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من قبل في الحيل المحمودة، واستشهاده بحديث الحجاج وحادثة قتل كعب بن الأشرف، وكذا الإمام السبكي استدل بجواز التكلم بالكفر إذا اشتدت حاجة المسلمين إلى هذا وأنه يصير حيئاً كالإكراه مستدلاً بقصة قتل كعب بن الأشرف.

قال الإمام السبكي رضي الله عنه: (قد علم أن لبس زي الكفار، وذكر كلمة الكفر من غير إكراه كفر ولو مصلحة المسلمين إلى ذلك، واشتدت حاجتهم إلى من يفعله فالذي يظهر أنه يصير كالإكراه).

وقد اتفق مثل ذلك للسلطان صلاح الدين، فإنه لما صعب عليه أمر ملك صيدا، وحصل للMuslimين به من الضرر الزائد على ما ذكره المؤرخون، ألبس

(١) إعلام الموقعين.

(٢) صحيح ابن حباب - باب في الخلافة والإماراة.

السلطان صلاح الدين اثنين من المسلمين لبس النصارى، وأذن لهما في التوجه إلى صيدا على أنهما راهبان، وكانا في الباطن مجهزان لقتل ذلك اللعين غيلة، ففعلا ذلك وتوجهوا إليه، وأقاما عنده على أنهما راهبان، ولا بد أن يتلفظا عنده بكلمة الكفر، وما برح حتى اغتلاه وأرحا المسلمين منه؛ ولو لم يفعل ذلك لتعب المسلمين تعباً مفرطاً، ولم يكونوا على يقين من النصرة عليه.

ومما يدل على هذا: قصة محمد بن مسلمة في كعب بن الأشرف. فإن النبي ﷺ قال: من لکعب بن الأشرف؟ فقال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله؟ قال: نعم. قال فأذن لي. قال: قد فعلت^(١).

قلت: وما مر من استشهادات واستنباطات واجتهازات حول هذه المسألة هو منصوص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال رحمه الله ناصحاً على عمومية الأحكام التي أذن فيها النبي ﷺ لأصحابه ليقولوا فيه حتى يقتلوا أعداء الله، أو يفلوا جموعهم، أو يستخلصوا حقوقهم وأموالهم: (فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محموداً في ذلك؛ ولو احتال مسلم على هزيمة الكفار كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق، أو على أخذ ماله منهم كما فعل الحجاج بن علاظ، وعلى قتل عدو لله ولرسوله كما فعل النفر الذين احتالوا على ابن أبي الحقيق اليهودي، وعلى قتل كعب بن الأشرف إلى غير ذلك لكان محموداً أيضاً. فإن النبي صلوات الله عليه قال: «الحرب خدعة»^(٢).

(١) الأشباء والنظائر للإمام تاج الدين السبكي.

(٢) مر من قبل فليراجع.

وغير خاف قول الإمام (كما فعل) في كل موضع استشهاد دليل على أنه يرى عموم وتناول هذه الأحكام لكل مسلم إذا توفرت نفس الملابسات وذات العلل ، التي أباحت للصحابة أن يفعلوا ما فعلوه لمصلحة المسلمين .
ويحسن بنا الآن عرض حادثة الحجاج بن علاط لورودها كثيراً في ثنايا بحثنا .

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، قال: سمعت ثابتًا يحدث عن أنس، قال: لما افتح رسول الله ﷺ خير قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله إن لي بمكة مالا وإن لي بها أهلاً وإنني أريد أن آتىهم، فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئاً. فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء.

فأئمته حين قدم فقال: أجمعى لي ما كان عندك فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد ﷺ وأصحابه فإنهم قد استبيحوا وأصييت أموالهم.

قال ففشا ذلك في مكة وانقمع المسلمون، وأظهر المشركون فرحاً وسروراً قال: وبلغ الخبر العباس فعقر وجعل لا يستطيع أن يقوم؛ قال معمر فأخبرني عثمان الجزار عن مقدم قال - فأخذ ابنًا له يقال له: قثم فاستلقى فوضعه على صدره وهو يقول: حي قثم حي قثم شبيه ذي الأنف الأشم بني ذي النعم برغم من رغم.

قال ثابت عن أنس: ثم أرسل غلاماً إلى الحجاج بن علاط ويلك ما جئت به وماذا تقول، فما وعد الله خير مما جئت به.

قال الحجاج بن علاط لغلامه: أقرأ على أبي الفضل السلام وقل له:

فليدخل لي في بعض بيته لآتيه فإن الخبر على ما يسره. فجاء غلامه فلما بلغ باب الدار قال: أبشر يا أبا الفضل. قال: فوثب العباس فرحاً حتى قبل بين عينيه، فأخبره ما قال الحجاج فأعتقه.

ثم جاءه الحجاج فأخبره أن رسول الله ﷺ قد افتح خير وغنم أموالهم وجرت سهام الله ﷺ في أموالهم، واصطفى رسول الله ﷺ صفية بنت حبي فاتخذها لنفسه وخيرها أن يعتقها وتكون زوجته أو تلحق بأهلها، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته.

ولكني جئت لمال كان لي هنا أردت أن أجتمعه فاذهب به، فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لي أن أقول ما شئت. فأخف عني ثلاثة ثم اذكر ما بدا لك.

قال: فجمعت امرأته ما كان عندها من حلي ومتاع فجمعته فدفعته إليه، ثم استمر به.

فلما كان بعد ثلاثة أتى العباس امرأة الحجاج فقال: ما فعل زوجك فأخبرته: أنه قد ذهب يوم كذا وكذا، وقالت: لا يُخزيك الله يا أبا الفضل لقد شق علينا الذي بلغك. قال أجل لا يخزني الله، ولم يكن بحمد الله إلا ما أحبينا فتح الله خير على رسول الله ﷺ وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله ﷺ صفية بنت حبي لنفسه، فإن كانت لك حاجة في زوجك فالحقي به. قالت: أظنك والله صادقاً. قال: فإني صادق الأمر على ما أخبرتك.

فذهب حتى أتى مجالس قريش وهم يقولون إذا مر بهم: لا يصيبك

إلا خير يا أبا الفضل. قال لهم: لم يصبني إلا خير بحمد الله قد أخبرني الحجاج بن علاظ أن خيبر قد فتحها الله على رسوله، وجرت فيها سهام الله، وأصطفى صفيه لنفسه؛ وقد سألني أن أخفي عليه ثلاثة، وإنما جاء ليأخذ ماله وما كان له من شيء ها هنا ثم يذهب.

قال فرد الله الكابة التي كانت بال المسلمين على المشركين، وخرج المسلمين ومن كان دخل بيته مكتشباً حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر، فسر المسلمين ورد الله يعني ما كان من كابة أو غيط أو حزن على المشركين^(١).

وعوداً على سرد النقول عن فحول العلماء، التي يستدل بظواهرها على جواز خوض تجربة الديمقراطية للضرورة، من أجل مقارعة أهل الفساد والإفساد فنقول:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو يستعرض تعارض المصالح والمفاسد، وما يجب أن يفعل حينها: (لو كانت الولاية غير واجبة، وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم، حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً).

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد. فمن طلب منه ظالم قادر وألزم مالاً، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم ودفعه ذلك لو أمكن كان محسناً؛ ولو

(١) مستند الإمام أحمد وقال الحافظ ابن كثير معلقاً على إسناد الإمام أحمد للحديث: وهذا الإسناد على شرط الشيفيين البداية والنهاية (٤٦/٤).

توسط إعانة للظالم كان مسيئاً^(١).

والنقول عن فحول السلف وأئمة الهدى في هذا المعنى كثيرة مستفيضة، وانطلاقا منها قال الداخلون في المعترك السياسي تحت مظلة الديمقراطية: لا يمكن اعتزال الميدان لأقطاب العلمانيين والليبراليين وأرباب الفساد والإفساد، وإلا اتسع الخرق على الواقع بتكثير الشر والظلم وبتقليل الخير والعدل، ولكن يجب جهادهم قدر الإمكان وعلى حسب الاستطاعة... هكذا زعموا ووعدوا.



حصيلة التجربة

للأسف الشديد والقلب يتزف حسرات لقد ضرب غالب الداخلين في هذا المستنقع الآسن أمثله ونمادج في التخاذل والانبطاح والتنازل، حتى عدوا هذه الخصال أبرز مقومات الاستمرار في الصراع مع أعداء الإسلام ومناوئي تحكيم الشريعة، وكان ذلك نتيجة لقراءة مغلوطة لواقع الأمة وحقائق الإسلام وسفن الصراع بين الحق والباطل.

فكرسوا مفاهيم العلمانية، وباعدوا بين الأمة وبين فهم الحق وضبط المفاهيم والانحياز إلى نصرة العدل، وبدأت تصفية الحسابات بين الأحزاب على حساب الأمة ودينها.

ونسي القوم أو تناسوا أن خيوط اللعبة ليست بأيديهم، وأن الذين شرعوا الديمقراطية وارتضوها منهجاً للناس أرادوا منها القضاء على الدين، وتقويض أركانه، ومحاصرته في ممارسة بعض الطقوس التعبدية دون سيادة أحكام السماء وعلو شريعة الرحمن. فأي فريق أو فصيل يمكن أن يحقق ما حققه جبهة الإنقاذ في الجزائر الحبية بعد اكتساحها كافة خصومها في الانتخابات البرلمانية، والكل يعلم ما آلت إليه الأمور آنذاك.

إذاً فيجب اعتبار هذا الميدان ميدان مغالبة لأعداء الله دون أن نظنه طريقاً لإرجاع الإسلام وتحكيم شرائع الرحمن.



سقطات مذهلة

فالقوم دخلوا لإعلاء كلمة الله وفرض الحكم بالشريعة الربانية ومحاربة الأحكام الوضعية قدر الاستطاعة، هكذا نادوا ووعدوا.

* فأين هذه الشعارات في حادثة الشيخ حازم أبي إسماعيل، عندما حال المجرمون دون ترشيحه للرئاسة بسبب منهجه الذي طرحته وسوقه واستقطب عليه عامة الأمة من المسلمين والنصارى، بدعوى أن أمه اكتسبت الجنسية الأمريكية، والدستور المصري لا يجيز هذا.

ووجدنا الكبار الصغار ممن دخلوا في التجربة الأليمة يطالبون الشيخ ببراءة ذمته مما اتهم به، ونسوا أن الدستور المصري قائم على القوانين الوضعية الوضعية، التي لا حرمة لها، ويجب أن نحمل الناس على وجوب الكفر بها. فبدلاً من ذلك تعامل الكثير من النص الدستوري الذي وضعه بشر، كأنه نص صحيح صريح الدلالة نزل من السماء ليشرع حكمًا عامًا لكافة الأمة. سبحانك هذا بهتان عظيم.

* حلت المحكمة الدستورية مجلس الشعب بعد اكتساح الإسلاميين بنص دستوري، ولم نسمع كلمة منهم (قد يكون سمعها غيري) في بطلان القوانين البشرية التي لا حرمة لها، وأنها يجب أن تداوس بالنعال لا بالأقدام خشية التدنس والتنجس.

وياليت القوم انتبهوا لالتفصال عن الدوران مع ساقية الديمقراطية ولكن استمروا مع اليقين والقطع بأن خيوط اللعبة ليست في أيديهم، بل في أيدي حاملة الصليب، فالطريق محفوف بالمخاطر وغير آمن، وقد ينسلخ فيه المرء

من دينه وهو لا يشعر، بسبب عدم التقييد بضوابط الشرع الآمنة والحاجزة من السقوط في هي الانفلات في المعاشي والمخالفات.

* عندما عزل النائب العام أقام أعداء الله الدنيا ولم يقدوها : التعدي على القضاء، ويجب استقلال القضاء، وهذا خط أحمر، وإذا سقط فسقوط كل القيم والفضائل قادم لا محالة... .

ولم نسمع أن هذا القضاء والذي على رأسه النائب العام قائم على التشريع من دون الله، وعلى تعبيد الناس لواضعيه ومرجعيه، وأنه لا يلزم المسلمين فصله وحكمه .

* وأما مصيبة التوడد والركون إلى الكافرين للحصول على مصالح لا علاقة لها بالدين فحدث ولا حرج، ولو كان الثمن الباهظ في المقابل : التدليس والكذب والنفاق والانسلاخ من كل قيمة وفضيلة.

* تبجح بعضهم بوجوب التسليم لأحمد شفيق إذا كان هذا هو نتيجة الصندوق، معللاً ذلك بأنهم طالما ارتضوا الديمقراطية فلا بد من القبول بتنتائجها !! أي بتقرير هؤلاء يجب أن يخضع المسلمون لولالية طاغوت من الطواغيت نص على استحالة تحكيم الشريعة، ولم يجرؤ الطواغيت قبله على التصریح بهذا الإعلان الفاجر .

ولم يحسب الداخلون في لعبة الديمقراطية أن الكفار أرادوا إدخالهم في هذا المستنقع الكريه ليظهر كذب الذين كانوا يحرمون هذا من قبل أمام الأمة، ومن ثم لا يبقى الوثوق في أي محرم من محرماتهم ، ثم القيام بالتزام خط التبريرات لأي خطوة تخاذل وأي قرار انهزامي بدعوى عدم الاستطاعة

على مواجهة أمريكا ومن وراءها فيق العناس حيارى لماذا إذا كانت الثورات على الأنظمة التي كانت تدور في فلك أعداء الله ومدارات المخططات التي تحاك ضد الإسلام وأهله !! فالكل مجبر ولا يستطيع المواجهة.

ولم يع الداخلون في لعبة الديمقراطية أن الكفار أرادوا لهم هذا ليثبتوا أقدامهم فوق أرض محترقة بالفتن ، وملتهبة بالفوضى ، ومشتعلة بالمصائب ... ليبقى الإسلاميون أمام أحد خياراتن كلاهما مر :

الأول: الاعتراف حالا باستحالة تطبيق الإسلام كشريعة يتبع الناس بها ربهم ويحقرون بها عبوديته وما موقف الغنوشي منا ببعيد ، ومن ثم تنقض الجموع من الأمة حول تأييد تحكيم الشريعة .

الثاني: التوقيع بغير قيد أو شرط على تولي ومرااعة مصالح وأهداف الصهيونية العالمية والصلبية الدولية في المنطقة ، مع الأخذ بيد من حديد واستهداف كل من تسول له نفسه مجرد الاقتراب والمساس بتلك المصالح والأهداف ، التوقيع على هذا مقابل استقرار الأوضاع وتحسين الاقتصاد واستمرار الحكم ويترب على هذا :

* محاربة الداعين لتحقيق أصل دين الإسلام من وجوب إفراد الله بالعبادة والعبودية ، مع الكفر بكل ما يعبد من دونه ، وتحقيق البراءة من الشرك وأهله .

* مصادمة الجهاد - الذي هو ذورة سنام الإسلام - والجهاديين ، ومحاصرتهم وتصفيتهم وإلباشم ثوب التكفير والخروج على مصالح الأمة ، ولم ولن يسمح به إلا إذا كان منصبا في صالح الغرب ، لتصفية عدو

لهم انتهت تاريخ صلاحيته، ثم القيام بعد ذلك بتصفية المجاهدين . وما أمر سوريا منا ببعيد!

* استمرار التشكيك في ثوابت الدين ، ووجوب الفصل بين الدين والدولة ، واليقين والتسليم بأن لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين ، أي تكريس الكفر في دور الإسلام والمسلمين .

* تهيئة المناخ لشطب حد الردة ، ليستباح الطعن في أصول الإسلام وقواعد الدين ومسلمات الحق ، تحت بند حرية التعبير وكفالة الحريات والمعتقد .

* وأخيراً ذكر بالفرق الضخم والبون الشاسع بين نظرة العامة للمسلم الملتم أنثناء وبعد الثورة ، وبين مكانته بينهم ونظرتهم إليه اليوم الموافق ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣ / ٤ / ٢٨ م.

وهذا غيض من فيض من ثمار وأثار التجربة الأليمة .

وإذا وازنا بين الوعود والتنتائج وجدنا البون شاسعاً ، وحفرة تستعصي على الردم ، وما ذاك إلا بسبب ضعف الواقع الديني لدى البعض ، وتارة بسبب استهلال البدائيات بما يخالف الشرع ، وتارة بسبب أن الأهواء قد قارنت الآراء ، وأحياناً بسبب عدم الاستعلاء الإيماني ، وكثيراً بسبب عدم التصور الصحيح المنضبط لحقيقة الصراع بين الحق والباطل ، وبين العدل والظلم ، وبين الصلاح والفساد ، وكذا الجهل بالأسباب وال السنن التي يتنزل بها نصر الله .

وإذا احتاج القوم بخفاء أمور في غاية الخطورة دعتهم للوقوع في المحذور

قلنا : تلك حجة الأنظمة البائدة سواء بسواء .

ومن باب الإنصاف والعدل نقرر أن هذا حال الأكثريه وليس الكل ، فمن هؤلاء من قدم نموذجاً رائعاً ومثلاً واقعياً في مقارعة أئمه الضلال يحتذى به لو خلا من مسحة الديمقراطية وطريقها الملتوي ، والتي هي بحق صنم وطاغوت من أصنام وطواقيت العصر . قال تعالى : ﴿ وَاجْتَبَنِي وَبَقَّ آنَ تَغْبُدُ الْأَصْنَامَ * رَبَّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلَنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ﴾ .

والمعنى هنا هو الشيخ حازم صلاح أبو إسماعيل .

ولما تباين حال المشاركين آثرت الختام هنا بقول الحق سبحانه : ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ يُغَفِّلُ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٣٢] .



حكم الانتخابات والتصويت على الدستور

وهذا الموضع قد تبأينت فيه أفهم، وضلت أقدام، والله وحده هو العاصم ولا يجب الكلام فيه إلا بعلم وعدل، كغيره من كافة المسائل.

فهناك طائفة قالت: بوجوب الانتخابات والتصويت على الدستور وسفهت وألغت وحجرت على كل من خالفها في الاجتهادات.

وهناك طائفة حرمت وكفرت كل من يشارك ناخباً أو منتخبًا.

وبينهما آراء أخرى تراوحت بعداً وقرباً بينهما.

أقول وبالله التوفيق ومنه سبحانه استمد العون والسداد والتأييد.

لابد قبل الحكم في المسألة من تعقيد قواعد تعين على تصورها وضبطها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.



قواعد مهمة في ضبط الأحكام

القاعدة الأولى: وجوب اتباع النبي ﷺ وترك ما خالفه كائناً من كان.

كثيراً ما يتصور العبد أن دينه والثبات عليه مرتبط ارتباطاً تلازمياً بالحكم الفلاني في المسألة المعينة لابد أن يقول فيها بكتذا، وإنما فهو ممتع للدين ولم يفهم بعد قضية التوحيد وأبعادها ولوازمها !!!

وفي المقابل كثيراً ما يرى غيره أن مفهوم السلفية والانتساب إليها يقتضي تصور المسألة على هذه الرتبة، ثم الحكم عليها بكتذا، وأن كل من خالفه يكون مارقاً من السنة ومستقراً في قعر البدعة بقيود ثقال !!!

وأقول لنفسي ولهؤلاء وهؤلاء ولعموم المسلمين: أبي الله سبحانه العصمة إلا لكتابه ولنبيه ﷺ.

وكل مسلم ممتحن باتباع الحق ولو خالف رأيه أو رأى شيخه أو مذهبه كائناً من كان، وعلى هذا كان عمل المسلمين الموحدين، الذين لا يعبدون إلا الله ولا يتبعون إلا رسوله المختار ﷺ جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن، وانعقد عليه إجماعهم المعصوم.

قال الإمام ابن القيم: (قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا صالح بن عبد الله، ثنا سفيان بن عامر، عن عتاب بن منصور قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا رأي لأحد مع سنة سنتها رسول الله ﷺ).

وقال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.

وتواتر عنه أنه قال إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط؛ وصح عنه أنه قال: إذا رويت عن رسول الله حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب؛ وصح عنه أنه قال: لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ^(١).

وأحذر كل من أعرض أو انصرف عن أمر النبي ﷺ إلى أمر غيره بقوله سبحانه: ﴿فَلَا يَخْدِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الثور: ٦٣].

قال الإمام ابن الجوزي: (﴿يُخَالِفُونَ﴾) [الثور: ٦٣]: يعرضون عن أمره. وفي الفتنة ثلاثة أقوال:

أحدها: الضلاله قاله ابن عباس.

والثاني: بلاء في الدنيا قاله مجاهد.

والثالث: كفر قاله السدي ومقاتل.

قوله تعالى: ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الثور: ٦٣] فيه قولان: أحدهما: القتل في الدنيا.

والثاني: عذاب جهنم في الآخرة^(٢).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: (قال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر!!).

(١) إعلام الموقعين.

(٢) زاد المسير (٤٦٢/٤).

وقال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان - أي الثوري - والله تعالى يقول: ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الثور: ١٣]. أتدرى ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك. لعله إذا ردّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك^(١). فليحذر كل امرء نفسه وهواد، فالمحاكمة بالأديان ليست محمودة العاقب.



القاعدة الثانية: الأحكام تجري على الظاهر والله يتولى السرائر.

هذه القاعدة أصل في إجراء الأحكام فليس لنا إلا الظاهر ولا طريق لنا لشق القلوب والاطلاع على البواطن إلا بالظواهر، والله سبحانه وحده يتولى السرائر.

ويوم القيامة عند الفصل والحساب يكون الأصل فيه جاريًا على البواطن التي هي أصل الظواهر، لأن الإيمان والكفر محلهما القلب وما يظهر من القول والعمل فرع لهما ودليل عليهما.

قال ابن تيمية: (فالجزاء يوم القيمة، على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر)^(٢).

(١) موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب (٤٧/١).

(٢) منهاج السنة النبوية.

وقال الإمام النووي: (الأحكام تجري على الظواهر والله تعالى يتولى السرائر) ^(١).

وقال الحافظ في الفتح في الفوائد المستنبطة من حادثة تخلف كعب بن مالك رضي الله عنه في غزوة تبوك: (وفيها: إجراء الأحكام على الظاهر ووكول السرائر إلى الله تعالى) ^(٢).

وقال أيضاً في فوائده على حديث ردة الناس بعد موت النبي ﷺ: (قال الخطابي: في الحديث أن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسر الكفر في نفس الأمر).

ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقبل منه أولاً؟

وأما من جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه) ^(٣). فالظاهر هو مناط إجراء الأحكام بالإجماع: (وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر) ^(٤).



(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٩٤ / ١)، وانظر الأربعين النووية (٢٧ / ١).

(٢) الفتح (١٢ / ٢٣٨).

(٣) الفتح (١٩ / ٣٨٢).

(٤) انظر: التمهيد (١٠ / ٢٥٧)، وتفسير القرطبي (١٢ / ١٨١) والفتح (١٢ / ٢٧٣).

القاعدة الثالثة: المعاني آكدة من الألفاظ وعليها تدور الأحكام.

الأصل أن كل من تكلم بلفظ يكون مريداً لمعناه، وينبغي لل المستمع أن يحمله على هذا. فإذا ظهر بقرينة ظاهرة - حالية أو عرفية أو لغوية - أنه لم يرد المعنى فعندئذ لا تجري الأحكام المترتبة عليه.

فالمعنى آكدة من الألفاظ لأنها المقصودة من التخاطب، والألفاظ جعلت وسائل وقوالب إليه. وهذا أصل مطرد في الشريعة.

إذا عبد المرء غير الله وقدم له ما لا يجوز تقديمه إلا لله ولم يسم فعله عبادة ولا من توجه إليه إلهاً، فهذا لا يعني عنه شيئاً وتجري عليه أحكام الشرك.

فأهل الكتاب لم يسموا أحبارهم ورهبانهم أرباباً، فخاطبهم الله بهذا الما أنزلوهم منزلة الأرباب، ولو لم يقرروا بذلك؛ وكذا من سمي الخمر أو الربا أو الزنا بغير اسمه.

إذا نطق العبد بالشهادتين وعلمنا بقرينة ظاهرة أنه لم يعقد قلبه على معناهما فلا يكون مسلماً، وكذلك من نطق بالكفر وقامت قرينة ظاهرة تدل على أنه لم يقصد المعنى الذي استوجب الكفر وترتبط عليه لا يكون كافراً.

على سبيل المثال عندنا في كثير من القرى إذا أراد الناس الترحيب الشديد بوحدة غالبي عليهم قالوا: (إننا زارنا النبي) ويقيينا هم لم يقصدوا معنى الكلمة إلا المبالغة في الترحيب. فهذا القول يقيينا لا يجوز وأيضاً لا يمكن أن يعد قائله كافراً.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله مبيناً أن إرادة المعنى آكدة من اللفظ: (وهذا الذي

قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها مريداً لمحاجتها ، كما أنه لا بد أن يكون قاصداً للتalking باللفظ مريداً له .

فلا بد من إرادتين : إرادة التكلم باللفظ اختياراً ؛ وإرادة موجبه ومقتضاه ، بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ فإنه المقصود واللفظ وسيلة هو قول أئمة الفتاوى من علماء الإسلام .

وقال مالك وأحمد فيمن قال : أنت طالق أبنته وهو يريد أن يحلف على شيء ، ثم بحاله فترك اليمين لا يلزمـه شيء لأنـه لم يردـأن يطلقـها . وكذلك قال أصحابـأحمد .

وقال أبو حنيفة : من أرادـأن يقولـكلـاما فـسبـقـلـسانـهـفـقالـ:ـأـنـتـحرـةـلـمـتـكـنـبـذـلـكـحرـةـ.

وقال أصحابـأحمد : لو قالـالأـعـجمـيـلـامـرأـتهـ:ـأـنـتـطـالـقـوـهـلـاـيـفـهـمـعـنـىـهـذـهـالـلـفـظـةـلـمـتـلـقـ؛ـلـأـنـهـلـيـسـمـخـتـارـلـلـطـلـاقـفـلـمـيـقـعـطـلـاقـهـكـالـمـكـرـهـ.ـقـالـوـاـفـلـوـنـوـيـمـوجـبـهـعـنـدـأـهـلـالـعـرـبـيـةـلـمـيـقـعـأـيـضـاـلـأـنـهـلـاـيـصـحـمـنـهـأـخـيـارـمـاـلـاـيـعـلـمـهـ.

وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر ، وفي مصنف وكيع أن عمر بن الخطاب قضى في امرأة قالت لزوجها : سميـنيـفـسـماـهاـالـطـيـةـفـقـالـتـ:ـلـاـ.ـفـقـالـلـهـاـ:ـمـاـتـرـيـدـيـنـأـنـأـسـمـيـكـ؟ـقـالـتـ:ـسـمـيـنيـخـلـيةـطالـقـ.ـفـقـالـلـهـاـ:ـفـأـنـتـخـلـيةـطالـقـ.

فأـتـتـعـمـرـبـنـالـخـطـابـفـقـالـتـ:ـإـنـزـوـجـيـطـلـقـنـيـ.ـفـجـاءـزـوـجـهـفـقـصـ

عليه القصة فأوجع عمر رأسها ، وقال لزوجها خذ بيدها وأوجع رأسها . وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استذان ، وإن تلفظ بصريح الطلاق .

وقد تقدم : أن الذي قال لما وجد راحلته اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح لم يكفر بذلك ، وإن أتى بصريح الكفر لكونه لم يرده . والمكره على الكلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته ، بخلاف المستهزئ والهازل فإنه يلزمـه الطلاق والكفر وإن كان هازلا ، لأنـه قاصـد للـتكلـم بالـلـفـظ وـهـزـلـه لا يـكـونـ عـذـراـ لـهـ ، بـخـلـافـ المـكـرـهـ وـالـمـخـطـئـ وـالـنـاسـيـ فإـنـهـ مـعـذـورـ مـأـمـورـ بـمـاـ يـقـولـهـ أوـ مـأـذـونـ لـهـ فـيـهـ .

والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود فهو متكلـم بالـلـفـظـ مرـيدـ لـهـ ، وـلـمـ يـصـرـفـهـ عـنـ معـناـهـ إـكـراهـ وـلـاـ خـطـأـ وـلـاـ نـسـيـانـ وـلـاـ جـهـلـ .

والهازل لم يجعلـهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ عـذـرـاـ صـارـفـاـ بلـ صـاحـبـهـ أـحـقـ بـالـعـقـوبـةـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ عـذـرـ المـكـرـهـ فـيـ تـكـلـمـهـ بـكـلـمـةـ الـكـفـرـ إـذـاـ كـانـ قـلـبـهـ مـطـمـثـنـاـ بـالـإـيمـانـ وـلـمـ يـعـذـرـ الـهاـزلـ ، بلـ قـالـ : ﴿ وَلِمَنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا
خَوْضٌ وَلَعْبٌ قُلْ أَيَّالَهُ وَمَائِنَهُ ، وَرَسُولُهُ ، كُنْتُمْ تَسْتَهِنُونَ ۚ ۖ لَا تَعْنِذُرُوا فَدَكَرْتُمْ
بَعْدَ إِيمَنِكُمْ ۚ ۷۶﴾ [التوبـةـ : ٦٥] وـكـذـلـكـ رـفـعـ المـؤـاخـذـةـ عـلـىـ المـخـطـئـ وـالـنـاسـيـ)^(١) .

وقـالـ ابنـ تـيـمـيـةـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـمـعـانـيـ وـالـمـقـاصـدـ (ـوـالـفـرقـ فـيـ الصـورـةـ دـوـنـ
الـحـقـيـقـةـ غـيرـ مـؤـثـرـ)ـ لـأـنـ الـاعـتـبـارـ بـالـمـعـانـيـ وـالـمـقـاصـدـ فـيـ الـأـقـوـالـ وـالـأـفـعـالـ ،
فـإـنـ الـأـلـفـاظـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ عـبـارـتـهـاـ وـالـمـعـنـىـ وـاـحـدـاـ حـكـمـهـاـ وـاـحـدـاـ .

(١) إعلام الموقعين (١٣ / ٦٣).

ولو اتفقت ألفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفاً؛ وكذلك الأعمال لو اختلفت صورها واتفق مقصدها كان حكمها واحداً في حصول الثواب في الآخرة والأحكام في الدنيا) ^(١).

وقال ابن القيم معلقاً على حادثة الحجاج بن علاط عليهما السلام ^{عليهما السلام} (وسأله الحجاج بن علاط فقال: إن لي بمكة مالا، وإن لي بها أهلاً وأريد أن آتيهم، فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئاً؟ فأذن له رسول الله ^{عليه السلام} أن يقول ما شاء. ذكره أحمد).

وفيه دليل على أن الكلام إذا لم يرد به قائله معناه إما لعدم قصده له أو لعدم علمه به أو أنه أراد به غير معناه لم يلزم منه ما لم يرده بكلامه؛ وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله.

ولهذا لم يلزم المكره على التكلم بالكفر الكفر، ولم يلزم زائل العقل بجنون أو نوم أو سكر ما تكلم به، ولم يلزم الحجاج بن علاط حكم ما تكلم به، لأنه أراد به غير معناه ولم يعقد قلبه عليه.

وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّتِنَّكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيَّتِنَّ﴾ [التانكة: ٨٩]، وفي الآية الأخرى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه وأراده من معنى كلامه) ^(٢).

(١) الفتاوى الكبرى.

(٢) إعلام الموقعين.

فإذا تكلم فلان من الناس بكلام من الكفر البوح وقامت قرينة ظاهرة تدل على أنه لم يرد معناه الذي ترتب عليه الكفر لم يكفر. كرجل يقول: نريد الديمقراطية ثم تبين أنه يعني بها: الشورى وتداول السلطة والقضاء على الفرعونية في الحكم فهذا لا يكفر بخلاف من يقول: نريد الديمقراطية بمعناها الكفري فهذا يكفر ولو لم يقصد الكفر.

قال ابن تيمية: (الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده).

فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين^(١).

ولئلا يقول قائل مدحت الفراج تحت وطأة الضغوط، رجع عما كان يقول في كتبه فسوف أسوق لكم ما قلته في أول كتاب سطرته بفضل الله، وهو مكتوب منذ عشرين سنة أو يزيد:

(إن النطق: بكلمة الكفر كفر في الظاهر والباطن وإن لم يقصد صاحبها الكفر. لكن إن جهل معنى الكلمة وتلفظ بها فهذا لم يقصد المعنى المقتضي للकفر فلا يكفر، لأنه لم يقصد الكفر بمعنى لم يقصد المعنى الكفري للفظة. كمثل رجل يقول: نحن نريد الديمقراطية ظننا منه أنها تعني: الشورى. فهذا لا يكفر).

(١) مجموع الفتاوى (١٤ / ١١٥).

بخلاف من يقولها وهو يعلم أن معناها هو: حكم الشعب نفسه بنفسه .
فهذا يكفر وإن لم يقصد الكفر .

وكمن يقول للنبي ﷺ راعنا بمعنى: إرقاء السمع فهذا لا يكفر.

بخلاف من يقول له: راعنا من باب الدعاء والتقصص (والعياذ بالله) فهذا يكفر ظاهراً وباطناً ، وإن لم يعلم أن هذا كفر ولم يقصده .

لذلك أحياناً يأتي في كلام العلماء أن من قال أو فعل الكفر يكفر وإن لم يقصده .

قال ابن تيمية: (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً . إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) ^(١) .

وأحياناً يقولون: لا يكفر إلا إذا قصد الكفر، فيكون مقصودهم المعنى المترتب الكفر عليه، لا الكفر ذاته. لأنه كما قال الشيخ: لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله .

سئل الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن مسائل:
الأولى: قوله في باب حكم المرتد أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله كفر
وما وصف هذا الاستهزء المكفر؟ . . .

الرابعة: قوله أو نطق بكلمة كفر ولم يعلم معناها فلا يكفر ذلك.

هل المعنى: نطق بها ولم يعرف شرحها؟ أو نطق بها ولم يعلم أنها تکفره؟
فأجاب: فالمسألة الأولى: قد استدل العلماء عليها بقوله تعالى في حق

(١) الصارم المسلول (١٥٤).

بعض المسلمين المجاهدين في غزوة تبوك: ﴿وَلِئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُونَ إِنَّمَا كُنَّا نَحْنُ ضُرُّ وَلَا عَبْدٌ﴾ [القرعة: ٦٥]. وذكر السلف والخلف: أن معناها عام إلى يوم القيمة فيمن استهزأ بالله أو القرآن أو الرسول!

وصفة كلامهم أنهم قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغم بطنونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء، يعنون بذلك: رسول الله والعلماء من أصحابه. فلما نقل الكلام عوف بن مالك أتى القائل يعتذر أنه قاله على وجه اللعب كما يفعل المسافرون. فنزل الوحي أن هذا كفر بعد الإيمان ولو كان على وجه المزح، والذي يعتذر يظن أن الكفر إذا قاله جاداً لا لاعباً . . .

الرابعة: إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها صريح واضح أنه يكون نطق بما لا يعرف معناه، وأما كونه أنه لا يعرف أنها تکفره فيکفي فيه قوله: ﴿لَا تَعْنِدُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [القرعة: ١١]. فهم يعتذرون للنبي ﷺ طالنين أنها لا تکفرهم، والعجب من يحملها على هذا وهو يسمع قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَخْسِبُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، ﴿إِنَّهُمْ أَنْجَدُوا أَشَيْطِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، ﴿وَلَأَنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٣٧]. أيظن أن هؤلاء ليسوا كفاراً؟ لكن لا تستنكر الجهل الواضح لهذه المسائل لأجل غربتها^(١). ا.ه.



(١) العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي (١٥٦ - ١٥٧).

القاعدة الرابعة: الإيمان والكفر أصلهما في القلب وما يظهر على الجوارح فرع لهما ودليل عليهما.

طبيعة العلاقة بين القلب والجوارح علاقة بين أصل وفرع؛ فالقلب هو الملك والجوارح جنوده. قال عليه السلام: «ألا إن في الجسد مضعة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(١).

فعند إجراء أحكام الكفر والإيمان لا بد لزاماً من مراعاة كسب القلب بما يظهر من دلالات الظاهر. فالشرع لم يرتب الثواب والعقاب إلا على ما كسبه القلب وأراده وعقد عليه من الأقوال والأعمال الظاهرة.

قال عليه السلام: «ولَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ» [البقرة: ٢٢٥] قال الإمام الطبرى: أجمع أهل التأویل أن معنى قوله عليه السلام «بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ» [البقرة: ٢٢٥]: ما تعمدت. ونقل عن مجاهد عليه السلام «ولَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ» [البقرة: ٢٢٥]: ما عقدت عليه^(٢). ا.ه.

ومن ثم صارت الأقوال والأفعال الصادرة بغير تعمد القلب وعلمه تجري مجرى اللغو، ولا يؤخذ الله بها أصحابها.

نكرر ونؤكّد في هذا المقام على أن قراءة تعمد القلب من عدمه تكون أيضاً بالظاهر فهو مناط الأحكام في الدنيا بإجماع العلماء كما مرّ من قبل.

مثل يوضح المراد: القسم باللات والعزى.

لا شك أنّ قسم أبي لهب وأبي جهل باللات والعزى يكون صادرًا عن

(١) متفق عليه.

(٢) تفسير الطبرى بتصرف بسيط.

تعظيم القلب وخوفه منها خوف العبادة، ويكون هذا القسم كفراً بواحانا من الله فيه برهان في حق عابديها، ازدادوا به كفراً.

وأما قسم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه باللات والعزى بعد إسلامه، فنقطع بيقين أن قلبه لم ينعقد على تعظيمهما ولا الخوف منهما، ولكن كان القسم لغوا ومنعزلا تماما عن كسب القلب، بل صدر من باب تعود اللسان القسم به، ولا يمكن أن يعد كفرا بحال. وهذا حكم بالظاهر مستند على قرائن الأحوال.

قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام وقال النبي ﷺ: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» ولم ينسبه إلى الكفر^(١)).

فهذا إمام المحدثين لم يحكم بالكفر على من حلف باللات والعزى من المسلمين الموحدين، للاحظته عدم كسب القلب لحقيقة هذا القسم الخبيث.

قال الحافظ ابن حجر: (فآخر جوا - أئي النسائي وأبن ماجه وأبن حبان في صحيحه - من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال: كنا حديثاً عهد بجاهلية فحلفت باللات والعزى. فقال لي أصحابي: بئس ما قلت).

فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: قل «لا إله إلا الله وحده لا شريك له». الحديث.

قال الخطابي: اليمين إنما تكون بالمعبد المعمظم، فإذا حلف باللات

(١) صحيح البخاري.

ونحوها فقد ضاهى الكفار، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد.

وقال ابن العربي: من حلف بها جاداً فهو كافر، ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً يقول: لا إله إلا الله. يكفر الله عنه ويرد قلبه من السهو إلى الذكر، ولسانه إلى الحق، وينفي عنه ما جرى به من اللغو^(١).

وقال ابن بطال: (قال المهلب: كان أهل الجاهلية قد جرى على ألسنتهم الحلف باللات والعزى، فلما أسلموا ربما جروا على عادتهم من ذلك من غير قصد منهم، فكان من حلف بذلك فكانه قد راجع حاله إلى حالة الشرك، وتشبه بهم في تعظيمهم غير الله. فأمر النبي ﷺ من عرض له ذلك بتجديد ما أنساهم الشيطان أن يقولوا: لا إله إلا الله، فهو كفارة له، إذ ذلك براءة من اللات والعزى، ومن كل ما يعبد من دون الله)^(٢).

وقال الحافظ ابن كثير: (ثبت في الصحيحين من حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف في حلفه: واللات والعزى. فليقل: لا إله إلا الله» فهذا قاله لقوم حديسي عهد بجاهلية قد أسلموا، وألسنتهم قد ألفت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد، فأمروا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص، كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد لتكون هذه بهذه. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، كما قال في الآية الأخرى في المائدة ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [المائدة: ٨٩]^(٣).

(١) فتح الباري (١٣ / ٤٤٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١ / ١٠٦).

(٣) تفسير ابن كثير.

ومما تقدم من صحيح الأدلة بتفسير أئمة الهدى يظهر الفرق لكل ذي عينين بين من يقسم على احترام الدستور، ويظهر من حاله العمل الحيث على إحلال الشريعة وأحكام الإسلام محل القوانين الوضعية الطاغوتية . . .

وبين من يقسم على احترام الدستور ويظهر من حاله محاربة الشريعة الربانية والاستماتة في ترسيخ القوانين البشرية . . .

فهذا مختلفان، والله سبحانه لم يجمع بين مختلفين ، ولم يفرق بين متماثلين في حكم واحد أبداً .

قال الإمام ابن تيمية : (فإن القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين وهذا هو العدل الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل .

والرسول لا يأمر بخلاف العدل ، ولا يحكم في شيئين متماثلين بحكمين مختلفين ، ولا يحرم الشيء ويحل نظيره^(١) .

وقال الإمام ابن القيم : (وقد استقرت شريعته سبحانه أن حكم الشيء حكم مثله ، فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبداً ، ولا تجمع بين متضادين)^(٢) نعود فنكر ونؤكد على أن القلب هو الأصل في تحقيق الإيمان والكفر ، ويجب أن يقرأ من خلال الظاهر قراءة صحيحة منضبطة عند إجراء الأحكام ، وإلا وقع الإفراط والتفريط ، والتضاد والتعارض . . .

فالإيمان في الباطن أعلى وأشرف من الإيمان في الظاهر ، كما أن الكفر

(١) الفتوى الكبرى (١٥٣/٢) وانظر مجموع الفتاوى (٣٢٢/٢٢).

(٢) زاد المعاد (٤/٢٤٦).

الباطني أشر وأخبت من الكفر الظاهري ، لأنه لا يمكن أن يجتمع مع الإيمان الصحيح في الدارين أبداً .

أما الكفر في الظاهر فقد يجتمع مع الإيمان في الدارين كما في الإكراه والتقية والاستضعفاف . قال تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَهُ وَقَلْبُهُ مُطْعَنٌ بِإِلَيْسِنِهِ﴾ [النحل: ١٠٦] وقال تعالى : ﴿وَلَا يَتَعْمَدُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى الْكَافِرِينَ أَوْلَاهُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ نَفْسَهُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨] وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِعُيَ اَنْفُسِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا كُنْتُمْ قَاتِلُوا كُلَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَلَّمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا حِرْرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا أَتَيْتُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [١٧] إِلَّا مُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا﴾ .

قال الإمام البغوي : ﴿ طَالِعُيَ اَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] بالشرك ﴿ إِلَّا مُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ [النساء: ٩٨] لا يقدرون على حيلة ولا على نفقة ولا قوة للخروج منها . ﴿ وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا﴾ [النساء: ٩٨] أي : لا يعرفون طريقاً إلى الخروج . وقال مجاهد : لا يعرفون طريق المدينة)١(.

ولما دانت اليمن للمتنبي الكذاب الأسود العنسي (عامله المسلمين بالتقية))٢(لأنهم إذ ذاك مستضعفون ، ولا يستطيعون إظهار تكفيره والبراءة منهم ، ولا شك أنهم ﴿كَانُوا يَتَظَرَّفُونَ فَرْصَةً لِقَتْلِهِ وَتَحْرِيرِ الْبَلَادِ مِنْ شَرِهِ﴾ وعودتها للحكم بالإسلام .

(١) تفسير البغوي ويراجع تفسير الطبرى فهو في ذات المعنى عند قوله تعالى : ﴿ طَالِعُيَ اَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية .

(٢) هذا نص كلام الإمام ابن الجوزي في المنتظم ، والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية .

وقال ابن القيم وهو يبين أن الناس ثلاثة أقسام، فمنهم المؤمن ظاهراً وباطناً، ومنهم الكافر ظاهراً وباطناً، ومنهم المنافق، ثم أضاف قسماً رابعاً فقال: (فهؤلاء أصناف بني آدم في العلم والإيمان، ولا يجاوز هذه السنة اللهم إلا من أظهر الكفر وأبطن الإيمان، كحال المستضعف بين الكفار الذي تبين له الإسلام، ولم يمكنه المجاهرة بخلاف قوله).

ولم يزل هذا الضرب في الناس على عهد رسول الله ﷺ وبعده، وهؤلاء عكس المنافقين من كل وجه^(١).

وهذا إمام المحدثين الإمام البخاري روى ذكر في صحيحه (كتاب الإكراه. قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقْبُلُهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَّارِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنْ أَنَّهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [التحل: ١٠٦]. وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ تَقْنَةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وهي تقبية. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمُلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا كُنُّمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَاجُرُوا فِيهَا قَاتِلُوكُمْ مَأْوِيُّهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [٩٧] ﴿إِلَّا مُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [٩٨] ﴿قَاتِلُوكُمْ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَفُورًا﴾ [النساء: ٩٩ - ٩٧]، وقال: ﴿وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ أَظَالِمُ أَهْلُهَا وَأَجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلَيْا وَأَجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

فعدر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به. والمكره لا يكون إلا مستضعفًا غير ممتنع من فعل ما أمر به.

وقال الحسن: التقىة إلى يوم القيمة. وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشيء؛ وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن.

وقال النبي ﷺ: «الأعمال بالنية»^(١).

وان لنا أن ننعد قاعدة مطردة: أن الأحكام في الدارين مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه وأراده من معنى كلامه، وأن مناط هذا في الدنيا هو الظاهر، وأما في الآخرة فعلى الباطن الذي هو أصل لظهوره ونعيده هنا كلام الإمام ابن القيم على حادثة الحجاج بن علاط رضي الله عنه لأهميته.

(فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه وأراده من معنى كلامه)^(٢).



(١) صحيح البخاري - كتاب الإكراه.

(٢) إعلام الموقعين.

**إذا تعارضت الظواهر يعمل
بأقواها دلالة على الباطن**

قال ابن تيمية في عدم اعتبار الظاهر إذا علم أن الباطن بخلافه: (الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمدًا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه) ^(١).

وقال ابن القيم: (الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه) ^(٢).

والعدول عن الحكم بالظاهر إلى الباطن يكون بالظاهر لأنه وحده مناط الأحكام في الدنيا بالإجماع.

قال ابن تيمية: (إنما نقبل من الرجل ظاهره وعلانيته إذا لم يظهر لنا أن باطنـه مخالف لظاهرـه. فأما إذا ظهر ذلك رتبنا الحكم على ذلك، فكـنا حاكـمين أيضـاً بالظاهر الدال على الباطـن لا بمـجرد باطنـ) ^(٣).

وقال أيضـاً في بيان أن القلب هو الأصل، وفي علو الإيمان في الباطـن على الظاهر:

(وفي الجملة القلب هو الأصل كما قال أبو هريرة: القلب ملك الأعضاء)

(١) الصارم المسلوم (١ / ٣٤٦).

(٢) إعلام الموقعين.

(٣) الفتاوى الكبرى (٦ / ١٨٠).

والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث خبث جنوده. وهذا كما في حديث النعمان بن بشير المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب».

فصلاحة وفساده يستلزم صلاح الجسد وفساده فيكون هذا مما أبداه لا مما أخفاه.

وكلما أوجبه الله على العباد لا بد أن يجب على القلب فإنه الأصل، وإن وجب على غيره تبعاً. فالعبد المأمور المنهي إنما يعلم بالأمر والنهي قلبه، إنما يقصد الطاعة والامتثال للقلب.

والعلم بالمأمور والامتثال يكون قبل وجود الفعل المأمور به، كالصلة والزكاة والصيام.

وإذا كان العبد قد أعرض عن معرفة الأمر وقصد الامتثال كان أول المعصية منه، بل كان هو العاصي وغيره تبع له في ذلك.

ولهذا قال في حق الشقي: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [١١] وَلِنَكَ كَذَّبَ وَتَوَلََّ [١٢] الآيات؛ وقال في حق السعداء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [٢٧٧] في غير موضع.

والمأمور نوعان:

نوع: هو عمل ظاهر على الجوارح وهذا لا يكون إلا بعلم القلب وإرادته، فالقلب هو الأصل فيه، كالوضوء والاغتسال، وكأفعال الصلاة

من القيام والركوع والسجود، وأفعال الحج من الوقوف والطواف.
وإن كانت أقوالا فالقلب أخص بها فلا بد أن يعلم القلب وجود ما يقوله
أو بما يقول ويقصده.

ولهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول
ويقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع
لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال
باتفاق المسلمين.

والمقصود هنا: أن القلب هو الأصل في جميع الأفعال والأقوال، فما
أمر الله به من الأفعال الظاهرة فلا بد فيه من معرفة القلب وقصده، وما أمر به
من الأقوال وكل ما تقدم والمنهي عنه من الأقوال والأفعال إنما يعاقب عليه
إذا كان بقصد القلب.

وأما ثبوت بعض الأحكام كضمان النفوس والأموال إذا أتلفها مجنون
أو نائم أو مخطئ أو ناس، فهذا من باب العدل في حقوق العباد ليس هو من
باب العقوبة.

فالمأمور به كما ذكرنا نوعان:

نوع ظاهر على الجوارح؛ ونوع باطن في القلب.

النوع الثاني: ما يكون باطنًا في القلب كالإخلاص وحب الله ورسوله
والتوكل عليه والخوف منه وكنفس إيمان القلب وتصديقه بما أخبر به
الرسول، فهذا النوع تعلقه بالقلب ظاهر فإنه محله، وهذا النوع هو أصل

النوع الأول، وهو أبلغ في الخير والشر من الأول.

نفس إيمان القلب وحبه وتعظيمه لله وخوفه ورجائه والتوكيل عليه وإخلاص الدين له لا يتم شيء من المأمور به ظاهراً إلا بها، وإنما فلو عمل أملاً ظاهرة بدون هذه كان منافقاً، وهي في أنفسها توجب لصاحبها أملاً ظاهرة توافقها، وهي أشرف من فروعها كما قال تعالى: ﴿لَوْمُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَذِكْنَ يَنَالُهُ الْأَنْقَوَى مِنْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٣٧].

وكذلك تكذيب الرسول بالقلب وبغضه وحسده والاستكبار عن متابعته أعظم إثماً من أعمال ظاهرة خالية من هذا، كالقتل والزنا والشرب والسرقة.

وما كان كفراً من الأعمال الظاهرة، كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك فإنما ذلك لكونه مستلزمًا للكفر الباطن؛ وإنما فلو قدر أنه سجد قدام وثن، ولم يقصد بقلبه السجود له، بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفراً. وقد يباح ذلك إذا كان بين مشركين يخافهم على نفسه فيوافقهم في الفعل الظاهر، ويقصد بقلبه السجود لله.

كما ذكر أن بعض علماء المسلمين وعلماء أهل الكتاب فعل نحو ذلك مع قوم من المشركين حتى دعاهم إلى الإسلام فأسلموا على يديه، ولم يظهر منافقتهم في أول الأمر^(١).



(١) مجموع الفتاوى (١٤ / ١١٨ - ١٢٠).

القاعدة الخامسة: الفرق بين قصد الكفر وقصد المعنى الذي ترتب عليه واستوجهه.

كثيراً ما يأتي في كلام العلماء أن العبد إذا قال أو فعل الكفر يكفر ولو لم يقصد الكفر، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله، وأحياناً ينصون على عدم تكبير فلان من الناس لأنه لم يقصد الكفر، وأن الفعل الفلانى لا يكفر فاعله إلا إذا قصد الكفر.

ووجه الجمع أن هناك فرقاً بين من قال الكفر وقصد معناه الذي ترتب عليه واستوجهه فهذا يكفر ولو لم يقصد الكفر بالاتفاق، وبين من قال أو فعل الكفر، وقامت قرائن حالية أو لغوية أو عرفية تبين أنه لم يقصد المعنى المكفر للقول أو الفعل فهذا لا يكفر بالاتفاق.

فجماهير اليهود والنصارى ومشركي قريش لم يقصدوا الكفر بالله سبحانه، وكل طائفة منهم كانت تظن أنها وحدها دون غيرها على ملة إبراهيم عليهما السلام قال الله تعالى مبرئاً خليله من هذا الافتراء والانتساب المزيف: ﴿مَا كَانَ إِيمَانُهُؤُلَاءِ وَلَا نَصْرَانِيَّةِ وَلَكِنَ كَانَ حَسِيقًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧]

وأيضاً الذين استهزءوا بالنبي عليه السلام لم يقصدوا الكفر، ولكن قصدوا الاستهزاء وهو الوصف المنضبط والحقيقة والمعنى الذي ترتب عليه الكفر فكفروا مع عدم قصدتهم له لأنهم ظنوا أن الكفر لا يقع إلا مع الجد دون الهزل. قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوُضُ وَلَئِنْعَبُ قُلْ أَيَالَهُ وَمَا يَنْبِغِي، وَرَسُولِهِ، كُنْتُمْ تَسْتَهِنُونَ﴾ **١٥** لا تَعْذِرُواْ فَدَّ كُفْرُكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ

ولما نزل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَمَّا يَأْلَمُكُمْ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِيَعْضِلَ أَعْمَلَكُمْ وَإِنَّمَا لَا شَعْرُونَ ﴾ [العجراط : ٢] جلس ثابت بن قيس في بيته حزيناً وكان «صيتاً» ظناً منه أنه قد حبط عمله وأنه من أهل النار، فجاءته بشارة النبي ﷺ بأنه من أهل الجنة، وحديثه متفق على صحته^(١).

فالرجل لم يقصد الاستهزاء والاستخفاف بمقام النبوة فلم يكفر، ليس لأنه لم يقصد الكفر، ولكن لأنه لم يتعمد ويعقد قلبه على المعنى المقتضي للकفر ، والذي هو الإيذاء ، والاستهزاء والسخرية أثناء علو صوته على النبي ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً أن الكفر يقع مع عدم القصد :
 (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لم يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله)^(٢).

وقال الإمام ابن القيم في حق من علق الكفر على فعل مثل أن يقول هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا ثم يفعله أنه لا يكون كافراً لأنه لم يقصد الكفر ، ولكنه أنكر على الفقهاء القائلين بهذا مع عدم التزام طرده في الطلاق والعتق ، فقال ﷺ : (فقلتم : إن قال : إن فعلت كذا فأنت كافر وفعله لم يكفر ، لأنه لم يقصد الكفر ، وإنما قصد منع نفسه من الفعل بمنعها من الكفر .

(١) صحيح البخاري - باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﷺ ، وصحيح مسلم - باب مخافة المؤمن أن يحيط عمله بتبويب الإمام النووي .

(٢) الصارم المسلول (١٨٤ / ١).

وهذا حق ولكن نقضت موه في الطلاق والعتاق مع أنه لا فرق بينهما أبداً في هذا المعنى^(١).

فمن قال : يكون يهودياً ، أو نصراوياً ، أو يعبد الصليب ، أو كافراً بالله... إن فعل كذا ، ثم يفعله مختاراً لا يكون كافراً ، لأنه لم يقصد الكفر ، أي لم يقصد ولم ينعقد قلبه على الانتقال للكفر والارتداد عن الإسلام ، ولكن لشدة بغضه للكفر وتفرة نفسه منه أراده أن يكون مانعاً له عن الوقوع في الفعل المحذور لديه ، وهذا بخلاف من يقول : إن أعطيتني دراهم تهودت فهذا يكفر في الحال انجازاً ، لأنه قصد اللفظ وحقيقةه ولم يصرفه عنه صارف في الظاهر ، بخلاف الأول.

ونؤكده هنا أننا حكمنا على تخلف القصد لدى الأولى وجوده لدى الثاني بالظاهر من أقواله وأحواله ، لأنه هو وحده بالإجماع مناط إجراء الأحكام في الدنيا .

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي : (اختلفت الرواية عن أحمد في الحلف بالخروج من الإسلام ، مثل أن يقول : هو يهودي ، أو نصراوی ، أو مجوسی ، إن فعل كذا أو : هو بريء من الإسلام ، أو من رسول الله ﷺ أو من القرآن ، إن فعل .

أو يقول : هو يعبد الصليب ، أو يعبدك ، أو يعبد غير الله - تعالى ، إن فعل ، أو نحو هذا .

فعن أحمد ، عليه الكفار إذا حنت .

يروى هذا عن عطاء، وطاوس، والحسن، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ويروى ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

والرواية الثانية: لا كفارة عليه.

وهو قول مالك، والشافعي، والليث، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه لم يحلف باسم الله، ولا صفتة، فلم تلزمك كفارة كما لو قال: عصيت الله فيما أمرني.

ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الرواية الأولى على الندب دون الإيجاب؛ لأنه قال، في رواية حنبل: إذ قال: أكفر بالله، أو أشرك بالله، فأحب إلى أن يكفر كفارة يمين إذا حنت.

ووجه الرواية الأولى، ما روي عن الزهرى، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه سُئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسى، أو بريء من الإسلام. في اليمين يحلف بها، فيحيث في هذه الأشياء، فقال: (عليه كفارة يمين)^(١). أخرجه أبو بكر.

ولأن البراءة من هذه الأشياء توجب الكفر بالله، فكان الحلف يميناً، كالحلف بالله - تعالى.

والرواية الثانية أصح، إن شاء الله تعالى، فإن الوجوب من الشارع، ولم يرد في هذه اليمين نص، ولا هي في قياس المنصوص، فإن الكفارة إنما

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى والصغرى وقال: لا أصل له من حديث الزهرى ولا غيره.

وجبت في الحلف باسم الله تعظيمًا لاسمه، وإظهارًا لشرفه وعظمته، ولا تتحقق التسوية^(١).

فكل هذه الأيمان ونحوها أدخلها العلماء والأئمة والفقهاء تحت قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِنَاكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ إِمَّا كَسَبْتُمُ قُلُوبَكُمْ وَلَكَ اللَّهُ عَفْوُرُ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قوله سبحانه: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ إِمَّا عَدَدُمُ الْآيَاتِنَّ﴾ [النائحة: ٨٩].

فكملها أيمان لغو لا يؤخذ بها أصحابها لعدم قصدتهم للمعنى المكفر لحقيقة ما نطقوا به.

قال ابن تيمية (لو قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا. فإن المعلق هنا وجود الكفر عند الشرط، ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق، بل يلزم كفارة يمين أو لا يلزم شيء).

ولو قال ابتداء: هو يهودي أو نصراني أو كافر يلزم الكفر)^(٢).

وقال أيضًا: (وأما نذر اللجاج والغضب فقد النادر أن لا يكون الشرط ولا الجزاء، مثل أن يقال له: سافر مع فلان).

فيقول: إن سافرت فعلى صوم كذا وكذا، أو على الحج. فمقصوده أن لا يفعل الشرط ولا الجزاء.

وكما لو قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا أو إن فعل كذا فهو كافر

(١) المعني: كتاب الإيمان.

(٢) الفتاوى الكبرى.

ونحو ذلك، فإن الأئمة متفقون على أنه إذا وجد الشرط فلا يكفر، بل عليه كفارة يمين عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعند مالك والشافعي لا شيء عليه.

بخلاف ما إذا قال إن أعطيتني الدرارهم كفرت فإنه يكفر بذلك، بل ينجز كفره لأنّه قصد حصول الكفر عند وجود الشرط^(١).

وقال أيضًا: (لو قال هو يهودي أو نصراني إن فعلت كذا فقد التزم حكمًا وذلك لا يلزمكه عند وقوع الشرط بلا نزاع)^(٢).

وينبغي التفريق في هذا المقام بين من علق الكفر على أمر مستقبلي وهو يكرهه.

وبين من علق الكفر على أمر قد تحقق حدوثه فعلاً مع علمه به فهذا يكون كافرًا مرتدًا ولو لم يقصد الكفر، كمن يقول تهودت إن ماتت زوجتي وقد تحقق ثبوت ذلك لديه.

قال الإمام الطحاوي رضي الله عنه (حدثنا يونس، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة الجرمي، حدثني ثابت بن الصحاح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف بملة سوى ملة الإسلام كاذبًا فهو كما قال» حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي أبو بكر، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى قال: حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الصحاح، عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر مثله.

(١) مجمع الفتاوى.

(٢) مجمع الفتاوى (٣٣/٢٠١).

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه معنى حسنا من الفقه، وهو أن من حلف - فقال: هو يهودي إن كان كذا وكذا لما يعلم أنه قد كان، كان ما علقه لا معنى له؛ لأن تعليق الأيمان على الأشياء الماضية كذلك.

كالرجل يقول: امرأتي طالق إن كان كذا لما هو عالم أنه قد كان كانت امرأته طالقاً، وكان بذلك كمن قال: امرأتي طالق ولم يعلق ذلك على شيء. فمثل ذلك من قال: هو يهودي إن كان كذا وكذا؛ لما قد كان، كان بذلك كمن لو قال: هو يهودي فكان بذلك مرتدًا.

وليس ذلك في الحكم في الأشياء المستقبلة كهذا المعنى؛ لأن رجلاً لو قال: هو يهودي إن كان كذا لم يكن بذلك كافراً؛ لأنه في يمينه لم يجب التهود لنفسه إنما أوجبه إذا ما حلف به عليه، كمن قال لامرأته: إذا كان كذا فأنت طالق، فهو غير مطلق لها الآن.

وبان بما ذكرنا أن الحلف بملة سوى ملة الإسلام مما في الحديث الذي رويناه إنما هو في الحلف بها على الأشياء المستدركة لا على الأشياء المستقبلة وبالله التوفيق^(١).



إذا تردد الكفر بينه وبين غيره

وإذا تردد لفظ الكفر أو فعله بينه وبين غيره لم يكفر صاحبه حتى يظهر القصد إليه، أي إلى المعنى الذي استوجب الكفر وترتب عليه، فإذا قامت قرائن حالية أو عرفية أو لفظية تبين أن الرجل لم يقصد المعنى المكفر لا يكفر، ولكن قد يستتاب لعظام ما قال أو فعل، ولو كان جاهلاً بحرمه، ويعذر تعزيزاً بالغاً إن كان عالماً، ولكنه لا يكفر وإن كان يخشى عليه الكفر جدّاً.

قال ابن تيمية: (إن سب موصوفاً بوصف أو مسمى باسم، وذلك يقع على الله سبحانه أو بعض رسليه خصوصاً أو عموماً، لكن قد ظهر أنه لم يقصد ذلك: إما لاعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر أنه لم يرده لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره).

فهذا القول وشبهه حرام في الجملة يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام، ويعذر مع العلم تعزيزاً بليغاً لكن لا يكفر بذلك، ولا يقتل وإن كان يخاف عليه الكفر.

مثال الأول: أن يسب الدهر الذي فرق بينه وبين الأحبة، أو الزمان الذي أحواله إلى الناس، أو الوقت الذي أبلاه بمعاشرة من ينكر عليه ونحو ذلك، مما يكثر الناس قوله نظماً ونثراً، فإنه إنما يقصد أن يسب من يفعل ذلك به، ثم إنه يعتقد أو يقول إن فاعل ذلك هو الدهر الذي هو الزمان فيسبه.

وفاعل ذلك إنما هو الله سبحانه، فيقع السب عليه من حيث لم يعتمد الماء. وإلى هذا أشار النبي ﷺ بقوله: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر بيده الأمر»^(١)، وقوله فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى يقول: «يا ابن آدم تسب الدهر، وأنا الدهر بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار»^(٢).

فقد نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن هذا القول وحرمه ولم يذكر كفراً ولا قتلاً، والقول المحرم يقتضي التعزير والتنكيل.

ومثال الثاني: أن يسب مسمى باسم عام يندرج فيه الأنبياء وغيرهم، لكن يظهر أنه لم يقصد الأنبياء من ذلك العام.

مثلاً ما نقل الكرماني قال: سألت أحمد قلت: رجل افترى على رجل فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء.

فعظم ذلك جداً وقال: نسأل الله العافية لقدأتى هذا عظيمًا.

وسائل عن الحد فيه فقال: لم يبلغني في هذا شيء وذهب إلى حد واحد. وذكر هذا أبو بكر عبد العزيز أيضاً.

فلم يجعله أحمد ^{رضي الله عنه} بهذا القول كافراً، مع أن هذا اللفظ يدخل فيه نوح وإدريس وشيث وغيرهم من النبيين، لأن الرجل لم يدخل آدم وحواء في عمومه، وإنما جعلها غاية وحداً لمن قذفه، وإلا لو كانا من المقدوفين تعين قتلهم بلا ريب.

ومثل هذا العموم في مثل هذا الحال لا يكاد يقصد به صاحبه من يدخل فيه

(١) أصله في مسند أحمد، وصححه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه.

من الأنبياء. فعظم الإمام أحمد ذلك لأن أحسن أحواله أن يكون قد قذف خلقاً من المؤمنين، ولم يوجب إلا حداً واحداً. لأن العد هنا ثبت للحجي ابتداء على أصله وهو واحد؛ وهذا قول أكثر المالكية في مثل ذلك.

وقال سحنون وأصيغ وغيرهما في رجل قال له غريمه: صلى الله على النبي محمد. فقال له الطالب: لا صلى الله على من صلى عليه.

قال سحنون: ليس هو كمن شتم رسول الله ﷺ أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه إذا كان على ما وصف من الغضب، لأنه إنما شتم الناس.

وقال أصيغ وغيره: لا يقتل إنما شتم الناس.

وكذلك قال ابن أبي زيد فيمن قال: لعن الله العرب، ولعن الله بني إسرائيل، ولعن الله بني آدم، وذكر أنه لم يرد الأنبياء، وإنما أراد الظالمين منهم: إن عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان.

وذهب طائفة - منهم الحارث بن مسكين وغيره - إلى القتل في مسألة المصلي ونحوها، وكذلك قال أبو موسى بن ميسافر فيمن قال: (لعنه الله إلى آدم) إنه يقتل.

وهذه مسألة الكرمانى بعينها، وهذا قياس أحد الوجهين لأصحابنا فيمن قال: عصيت الله في كل ما أمرني به^(١)، فإن أكثر أصحابنا قالوا: ليس لك

(١) من أدخل الكفر في عموم قول القائل: (عصيت الله في كل ما أمرني به) أنزلها منزلة اليمين وأوجب عليها الكفارة وما لم يدخل الكفر لم يعتبرها يميناً، وهذا خاص بالفقهاء الذين أنزلوا هذه الأيمان منزلة القسم بالله عند الحث في إيجاب الكفارة. والله أعلم.

يمين، لأنما التزم المعصية، فهو كما لو قال: محوت المصحف أو شربت الخمر إن فعلت كذا، ولم يظهر قصد إرادة الكفر من هذا العموم، لأنه لو أراد لذكره باسمه الخاص ولم يكتف بالاسم الذي يشركه فيه جميع المعاشي، ومنهم من قال: هو يمين لأن مما أمره الله به الإيمان ومعصيته فيه كفر.

ولو التزم الكفر بيمينه بأن قال: هو يهودي أو نصراني أو هو بريء من الله أو من الإسلام أو هو يستحل الخمر والخنزير أو لا يراه الله في مكان كذا إن فعل كذا ونحوه، كان يمينا في المشهور عنه.

ووجه هذا القول: أن اللفظ عام فلا يقبل منه دعوى الخصوص، ولعل من يختار هذا يحمل كلام الإمام أحمد على أن القائل كان جاهلاً بأن في النسب أنبياء.

ووجه الأول: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية في المرأة التي كانت تهجو المسلمين يلومه على قطع يدها، ويدرك له أنه كان الواجب أن يعاقبها بالضرب، مع أن الأنبياء يدخلون في عموم هذا اللفظ^(١).

ولأن الألفاظ العامة قد كثرت وغلب إرادة الخصوص بها، فإذا كان اللفظ سب وقذف الأنبياء ونحوهم من الخصائص والمزايا ما يوجب ذكرهم بأخص أسمائهم إذا أريد ذكرهم، والغضب يحمل الإنسان على التجوز في القول والتوسيع فيه، كان ذلك قرائن - عرفية ولغظية وحالية - في

(١) الظاهر أنها سبت المسلمين بلفظ عام يدخل فيه النبي صلوات الله عليه وسلم ولكن ظهر من حالها عدم إرادة سببه صلوات الله عليه وسلم.

أنه لم يقصد دخولهم في العموم، لا سيما إذا كان دخول ذلك الفرد في العموم لا يكاد يشعر به^(١).

وتحتاج الكفر كفر لا يشك فيه، ولكن يفرق بين من تمنى الكفر استحساناً له فهذا يكفر ولو لم يقصده، وبين من تمناه لنفسه وهو يبغضه لكن لذنب عظيم واقعه فأراد إسلاماً - قبله كفر - ليغفر به ما تقدم من ذنبه وهذا جلي جداً في حادثة أسامة بن زيد رضي الله عنهما عندما قتل من نطق بالشهادة بعدها علاه بالسيف ظنا منه أنه قالها تعوذ، أي من القتل.

وأيضاً يفرق بين من تمنى الكفر لغيره استحساناً له فهذا يكفر ولو لم يقصده، وبين من تمناه لغيره لبغضه وعدم إرادته الخير له والذي هو الاستقامة على الإسلام.

وكل هذا جارياً على الحكم بالظاهر، لأنه هو وحده مناط إجراء الأحكام في الدنيا بالإجماع.

قال الإمام النووي (وقوله: حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ). معناه: لم يكن تقدم إسلامي بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عني ما تقدم. وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه^(٢).

وقال الإمام أحمد بن حجر الهيثمي: (ونظير ذلك ما وقع لأسامة لما قتل من قال لا إله إلا الله ظناً أنه إنما قالها تقية، فأنبه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حتى قال: تمنيت أنني

(١) الصارم المسلول.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي.

لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم رواه مسلم .

وهذا التمني يقتضي الكفر لكنه لم يقصد ظاهر هذا اللفظ ، بل أن ذلك الفعل وقع منه قبل إسلامه حتى يكون مغفوراً له)^(١) .

وقال الإمام زكريا الأنصاري الشافعي : (سئل الحليمي عن مسلم في قلبه غل على كافر فأسلم الكافر ، فحزن المسلم لذلك وتمنى أن كان لم يسلم ، وود لو عاد للكفر أيكرف المسلمين بذلك أم لا ؟

قيل : لا يكرف بذلك ؛ لأن استقباحه الكفر هو الذي حمله على أن يتمناه له ، واستحسانه الإسلام هو الذي حمله على أن يكرره له .

وإنما يكون تمني الكفر كفراً إذا كان على وجه الاستحسان ، وقد تمنى موسى عليه السلام أن لا يؤمن فرعون وزاد على التمني فدعا الله بذلك ، ولا عاتبه الله عليه ، ولا زجره عنه . قوله (قيل لا يكرف) إخ أشار إلى تصريحه)^(٢) .

فقول أسامة بن زيد عليهما السلام ليس كفراً لأن قلبه لم ينعقد على المعنى المكفر وهو تمني الكفر لاستحسانه ، وهذا بخلاف من تمنى الكفر لمال أخذه كافر حين إسلامه فهذا كافر لتمنيه الكفر من أجل الدنيا .

قال الإمام ابن نجيم الحنفي وهو يعد بعضاً من نوافض الإسلام : (وبتمنيه الكفر أن لو كان كافراً فأسلم حين أسلم كافر فأعطي شيئاً))^(٣) .



(١) تحفة المحتاج شرح المنهاج .

(٢) أنسى المطالب في شرح روضة الطالب (٤٠٨ / ١٩) .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٨٤ / ١٣) .

خلاصة المقدمات

- إذا قدر ظلم ولا يمكن دفعه، كان الواجب تخفيفه وتحري العدل والمصلحة حسب الامكان.
- من تولى ولاية مشتملة على ظلم ولا بد من إقامة الظلم، وكان قصده تخفيفه ودفع أكثره باحتمال أدناه كان محسناً وفعله جيداً.
- الأحكام تجري على الظواهر بالإجماع.
- الأصل في كل من تكلم بلفظ مختاراً أنه يكون قاصداً لمعناه. فإذا ظهر بقرينة حالية أو عرفية أو لغوية أنه لم يرد معناه، إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به، أو أنه جعل له معنى غير معناه... فعندئذ لا تجري عليه الأحكام المترتبة عليه سواء أكانت إيماناً أو كفراً، لأن المعاني أكد من الألفاظ بالاتفاق.
- لا بد حتماً ووجوباً من مراعاة كسب القلب وقراءته جيداً قبل الحكم بالإيمان والكفر، ويكون ذلك بقرائن الظاهر، والظاهر فقط، لأنه هو وحده مناط إجراء الأحكام في الدنيا بالإجماع.
- القلب هو الأصل وما يظهر من الأقوال والأعمال فروع له ودلائل عليه، والأصل يقدم على الفرع في إجراء أحكام الإيمان والكفر إذا وقفنا ظاهر على عدم التلازم بين القلب والجوارح، أو كان ثمة تعارض بينهما علم بظاهر منضبط.

- الإيمان في الباطن قد يجتمع مع الكفر في الظاهر في حالة الإكراه والتنمية والاستضعاف.
- الإيمان في الباطن أشرف وأعلى مرتبة من الإيمان في الظاهر، ودلالات الإيمان والكفر في الظاهر تقع لكونها مستلزمة لإيمان وكفر الباطن.

فإذا قام ظاهر منضبط على عدم التلازم ، مثل عدم قصد المعنى والحقيقة التي ترتب عليها كل من الإيمان والكفر لم تقع أحکام الإيمان والكفر .

وبهذا يظهر أن كل من دخل الانتخابات أو صوت على الدستور بنعم محاربة لأهل الفساد وبراءة منهم ودفعاً لأكثر الظلم باحتمال أدناه ، وتكتيراً لسوداد أهل الحق في مدافعة أهل الباطل ومراغمة لأهل الكفر لا يكون كافراً بحال .

وأما من فعل ذلك ولاة للقوانين الوضعية الوضعية أو تعطيلاً لتحكيم الشريعة ، أو لاستواء أحکام الله بأحکام البشر أنه يكون بذلك كافراً مرتدًا ولو لم يقصد الكفر بالإجماع .



بعد ما تبين من التأصيل العلمي المنضبط لمسائل الإيمان والكفر ، وظهر للعيان الأحكام التفصيلية لحكم من شارك في العملية السياسية عن طريق آليات الديمقراطية ، وحصل الحق بأن المشاركون ليسوا على حكم واحد لأن التفصيل في الأحكام هو سمة أهل السنة والعدل ، والإجمال فيها هو سمة أهل البدع والظلم .

فالخوارج كفروا كل من فعل كبيرة دون تفصيل في الدنيا والآخرة والمعترلة فسقوهم في الدنيا وكفروهم في الآخرة . . .

أما أهل السنة والعدل فيكفرون من فعل الشرك دون غيره من الكبائر ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وفصلوا في فعل المعا�ي .

فقالوا : يكفر إذا استحلها ، أو طعن في حكمة الأمر سبحانه في تحريمها ، أو رد حكم الله في المعصية ولم يقبله ، أما من فعل المعصية وكان اعتقاده سليمًا وبرئًا مما تقدم فهو مسلم عاصي .

وهكذا كان منهج القرآن الكريم التفصيل في الأحكام دون التعميم والإجمال .

قال ﷺ : في حق أهل الكتاب : ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْ قَائِمَةً يَتَّلَوْنَءَ اِيَّتِيَّةً اِيَّنِيَّةً وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣] ، وقال ﷺ : ﴿وَلَوْ مَا نَمِنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠] .

وقال ﷺ : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ

إِنْ تَأْمَنْنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِيهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنَسْ عَلَيْنَا فِي الْأُمَّةِ سَيِّئٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ [آل عمران: ٧٥]

نعود فنؤكد أن من سمات أهل السنة والعدل التفصيل في الأحكام، وأن الإجمال فيها من سمات أهل البدع والظلم.

ونؤكد أيضاً على أن من أعدل ما قيل من الفتوى في حكم الاستفتاء على الدستور: فتوى سماحة العlamة الشيخ / عبد الرحمن البراك، والذي نشكر له جهاده المتواصل لرموز الفساد وأقطاب الظلم - نحسبه كذلك والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً - فيبين الشيخ أن القول بوجوب أو جواز الاستفتاء أو المنع منه اجتهادي محض، دائر بين الأجر والأجرتين، وليس بين الإيمان والكفر.

قلت: وينبغي عدم السعي إلى تجميع الأمة على أمر اجتهادي لأن ذلك سيكون سبباً في فرقتهم، لأنه ليس من سنن الله في خلقه أن يجتمع الناس إلا على القطعيات والكليات دون الاجتهادات والمسائل الخلافية.

فلا يمكن أن نجمع الأمة على حكم واحد في تارك الصلاة كسلا ، ولكن يمكن أن نجمعهم على أن المكفر لتارك الصلاة ينكر عليه ذلك إذا كان منطلقاً في تكفيره من قواعد الخوارج التي تکفر بفعل أي معصية.

وأيضاً يمكن أن نجمعهم على الإنكار على الذي لا يکفر تارك الصلاة إذا كان منطلقاً من قواعد المرجئة التي لا تکفر إلا بالاعتقاد والجحود والاستحلال دون العمل . . .

وأنا أرى أن هناك ثلاثة اتجهادات في هذه المسألة يجب أن تسير في خطوط متوازية متناسقة، لمحاربة الكفر والفساد في كل ميدان من ميادين الصراع.

الأول: الذي يرى وجوب إحداث ثورة بلاغ للتوحيد والإيمان، مع التحذير من الكفر والشرك، وإيابة أصول الدين الإسلامي تصحيحاً للمفاهيم المغلوطة، وحتى نكتسب الشرعية كأفراد وجماعات وأمة، فهذه الشرعية متوقفة على القيام بالتوحيد قولاً وعملاً واعتقاداً مع البراءة من الشرك والمشركين.

الثاني: يرى وجوب الجهاد بضوابطه الشرعية لإرهاب الكفار، ولإرجاع العزة للأمة، والوثوق بوعد الله ووعيده، وتحقيقاً لقول الله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ أَلَّا يُؤْمِنُو﴾ [الأنفال: ٢٩] ولقول نبيه ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة»^(١).

ومن ضوابط الجهاد: إعداد العدة، وتفقيه الأمة بالواجب الواقعي، والفرق بين الإيمان بالله، والإيمان بالطاغوت، وأن لا يبني عليه مفسدة أعظم من مصلحته . . .

الثالث: العمل من خلال الأحزاب والانتخابات لمقارعة أهل الباطل والظلم، ومن باب تخفيف الظلم وإحلال العدل قدر المستطاع، ولئلا يخلو هذا الميدان للعلمانيين وشيعهم فيكثر الشر والفساد.

(١) متفق عليه والله للفظ للإمام مسلم، وعلق الإمام البخاري عليه: وهم أهل العلم.

فينبغي على أصحاب هذه الاجتهادات الثلاثة إحسان الظن ببعضهم البعض، وأن لا يعتقد بعضهم الخير في أنفسهم والتزام تقوى الله دون من سواهم، ولابد أن يسير الجميع في مقارعة أعداء الأمة في خطوط متوازية متناصرة، يوطئ بعضهم لبعض، ويهين بعضهم لبعض، لأن الهدف واحد والعدو واحد، والمصير واحد.

وأكثر ما يتمناه أعداء الله إحداث الفرقة والتضارب بين العاملين للدين الله من أبناء الأمة حتى يتشتت البأس، وتختلف الإرادات، وتنقسم النوايا، وتتعدد الولاءات، وتكثر الرaiات.

ليت شعري ما أشبه اليوم بالبارحة، ما أشبه يوم صراعنا الضروس مع عامة أعداء الدين ببارحة اجتياح التار لبلاد المسلمين وإسقاط الخلافة.

ما أشبه في أن الأعداء يريدون ضرب الإسلام والأمة في مقتل، وتنحية شريعة الإسلام عن دنيا الناس حكماً وتحاكماً، مع إحلال الياسق والشرائع الوضعية محل كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، إذلاً ل المسلمين، وتعظيمًا لأديان الكفار الحاقدين.

والبارحة كانت أقل سوءاً لأن الأمة بعلمائها وعبادها وخطبائها وجندوها وقضاتها وأمرائها . . . لم تكن مغيبة غيابها اليوم، ومع ذلك استنهض العلماء وعلى رأسهم العبر الكبير العز بن عبد السلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما الأمة للخروج بكل طوائفها لتقف حداً مانعاً ضد استئصال الإسلام من الجذور، والمسلمين من الوجود.

وكان العلماء يصححون عقائد العامة، ويلهبون حماسة الأمراء والجنود لخوض معركة تحديد المصير، وبعد صدق النيات وتصحيح المفاهيم والخلاص التام من حفظ النفوس إلى الإخلاص في عبادة رب العبيد، مع تقديم مصلحة الدين والأمة على مصالح النفس والحزب والجماعة، بعد هذا جاء النصر بما تطيب به النفوس المؤمنة، ودخل التتار في دين الله أفواجاً، وعادت الشريعة الربانية للحكم والتحاكم، واستأنف المسلمون دورهم من جديد.

يا عباد الرحمن: الله الله الله في جمع الكلمة على الحق، والتحلي بالعلم والعدل، مع رص الصفو في إلقاء الدين، ومواجهة أعداء الملة حتى يدين الموقفون منهم بالإسلام، كما دان جمهور التتار بهذا الدين بعد العداء المستمر المستميت.

هذا مبلغ علمي واجتهادي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

وآن لنا أن ننقل فتوى سماحة العلامة الشيخ/ عبد الرحمن البراك في حكم التصويت على الدستور.

قال سماحة العلامة حفظه الله: (الحمد لله وصلى الله على عبده ورسوله، أما بعد:

فقد بلغني ما وقع من خلاف بين إخواننا أهل السنة في مصر، حول مسألة التصويت على الدستور، الذي سيطرح للاستفتاء، واحتلafهم في حكمه، تحريراً وجوازاً ووجوباً.

ومعلوم أن لكل منهم استدلالات يؤيد بها ما ذهب إليه . وقد نظرت فيما وقفت عليه من استدلالاتهم، فوجدتها كلها استدلالات قوية في تأييد مذهب المستدل ، يحار الناظر فيها ، ومنشأ التزاع :

١- ما في الدستور من المواد الكفرية، التي لا يختلف إخواننا في بطلانها ، وتحريم وضعها اختياراً .

٢- ما في الدستور من المواد الحسنة المقربة لتحكيم الشريعة ، والتي من أجلها لا يرضى المعارضون لتحكيم الشريعة بهذا الدستور .

والذي يظهر لي بعد الوقوف على وجهات نظر إخواننا أهل السنة: أن التصويت على هذا الدستور إن لم يكن واجباً فهو جائز .

وليس في ذلك إقرار بالكفر ولا رضا به ، فما هو إلا دفع شر الشررين ، واحتمال أخف الضررين ، وليس أمام المستفتين من المسلمين إلا هذا ، أو ما هو أسوأ منه .

وليس من الحكم عقلاً ولا شرعاً : اعتزال الأمر بما يتبع الفرصة لأهل الباطل من الكفار والمنافقين من تحقيق مرادهم .

ولا ريب أن الطامحين والراغبين في تحكيم الشريعة ، وهو مطلب كل مسلم يؤمن بالله ورسوله ، مع اختلافهم في هذه النازلة مجتهدون ، فأمرهم دائرين الأجر والأجرين ؛ ولكن عليهم أن يجتهدوا في توحيد كلمتهم أمام العدو ، الذي لا يريد أن تقوم للإسلام في بلادهم قائمة .

ولا أجده كبير فرق بين التصويت في انتخاب الرئيس والتصويت لهذا

الدستور فإنه يعلم كل عاقل مدرك للواقع : أن الرئيس المسلم المنتخب غير قادر على تحكيم الشريعة بقدر كبير ، فضلا عن تطبيقها بالقدر الذي يطمح إليه المخلصون الصالحون ، لما يعلم من قوة وتمكين رموز الفساد في البلاد ، ولما يعلم من حال المجتمع الدولي الذي تديره الأمم المتحدة بقيادة أمريكا .

فالرئيس المصري المنتخب - حفظه الله ووفقه - ليس له في المجتمع الدولي من يناصره ، فناصروه على مقدوره من تحكيم الشريعة ، وأمرروا هذا الدستور ، الذي لا يقدر الرئيس أن يصنع في الوقت الحاضر أفضل منه .

وأنتم تعلمون أن ترك التصويت للدستور مما يسر العدو في الداخل والخارج ، فكلهم يتربون ذلك منكم . فاتقوا الله وأصلحوا ذات بینکم .

ومعلوم أن أحداً منكم لا يقر ما في الدستور مما يناقض الشريعة ولا يرضاه ، ولكن يُمرّه ضرورة لدفع ما هو أسوأ .

ولو خير أن يحكم واحد البلد ، إما شيوعي وإما نصراني . فالشرع والعقل يقضي باختيار أحدهما شرّا وعداوة للمسلمين .

ومن المعلوم أن ما يعجز عنه المكلف من الواجبات فهو في حكم ما ليس بواجب .

وال المسلمين معكم بقلوبهم وجهودهم ، فلا يكن اختلافكم سببا في خيبة آمالهم ، أسأل الله أن يهلكم الرشد ، وأن يؤلف بين قلوبكم .

وإذا قدر أن يبقى الاختلاف بينكم ، فيجب الحذر من تسيط الناس من

التصويت له ، ومن البغي بالتكفير والتخوين والتجهيل ؛ فليس الإثم باختلاف المجتهدين ، وإنما الإثم بالبغي ، أعاذكم الله منه ، وأصلح قلوبكم ونياتكم ، وسد رأيكم ، ونصر بكم دينه .

وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآلـه وصحبه .

أملـاه

عبد الرحمن بن ناصر البراك

في ٢٨/١/١٤٣٤ هـ



ضوابط المشاركة بآليات الديمقراطية

- ١- الاعتقاد قولاً وعملاً واعتقاداً بالكفر بالديمقراطية، وأنها وثن وطاغوت من أوثان وطواحيت العصر، لقيامها على الحكم بغير ما أنزل الله مع الرفض التام والمطلق لأحكام الشريعة الإسلامية حكماً وتحاكماً.
- ٢- أنها ليست الطريق ولا الباب الذي يعود منه الإسلام أبداً، ولكنها طريق وميدان لمقارعة أئمة الضلال ورؤوس الفساد.
- ٣- البراءة من كل من نادى بالديمقراطية أو والى عليها قدر المستطاع، وبحسب الإمكان، إذا كان مراده رفض حكم الله، وقبول حكم البشر.
- ٤- يجب عدم المشاركة أو الرضا بأي حكم أو تشريع مخالف لقوانين الشريعة وأحكام الإسلام مع إظهار الإنكار والبراءة منه.
- ٥- عدم خوض الرموز الإسلامية لهذه التجربة حتى لا تحتسب أخطاؤهم على الإسلام وأهله، وليظلوا دائمًا نماذج ظاهرة على الحق الخالص.
- ٦- التمسك بالضوابط الفقهية، ومراعاة القواعد الأصولية، مع سبر دقيق لكليات وجزئيات السياسية الشرعية، لئلا يقع الالتباس في المفاهيم وتختلط الأوراق، ومن ثم يختل ميزان الولاء والبراء لدى عامة الأمة.
- ٧- الاعتقاد بقطيعة حرمتها، وأنها معلومة بالاضطرار من دين الإسلام وأن الذي أجاز آلياتها هو الضرورة وحاجة الأمة الماسة لمقارعة أصل الكفر والنفاق والزنقة بكل ممكن شرعاً، وفي كافة الميادين لأجل تقليل الظلم

والشر، ولتمكين الطريق وتهيئة المناخ للدعاة للتوحيد وللمجاهدين من أجله لعودة الإسلام عقيدة وشريعة، وإرجاع دولة الخلافة القائمة على منهاج النبوة.

-٨- عدم الإنكار على من تنكب طرقها إلى سبيل نشر التوحيد والقضاء على الشرك وتربية المسلمين على البراءة من الطواغيت وعابديها.

وكذا من سلك ضرب الجهاد بضوابطه الشرعية من الإعداد والتربية والتمكن مع مراعاة ميزان المصالح والمفاسد.

-٩- توحيد القوى والجهود مع كافة الفصائل الإسلامية، والمضي قدماً معها في خطوط متوازية متناصرة، وليس في خطوط متصادمة ومتعددة.

-١٠- التحلّي بالتربية العقدية والاستعلاء الإيماني مع المفاصلة القلبية لرموز الفساد وأقطاب الظلم وقراصنة الرذيلة.



هل يجوز فعل الكفر للضرورة

ذهب الذين كفروا كل من ترشح أو رشح أو صوت على الدستور إلى أن الكفر لا يجوز فعله إلا للإكراه ولا يجوز فعله للضرورة، واستدلوا بكلام لشيخ الإسلام رحمه الله جاء فيه : (المحرمات قسمان :

أحدهما : ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئاً لا لضرورة ولا لغير ضرورة ، كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحسن ، وهي الأربع المذكورة في قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَلُنَّ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ يُغَيِّرُ الْأَعْقَدَ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَّا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع ، وبتحريمهما بعث الله جميع الرسل ، ولم يبح منها شيء قط ، ولا في حال من الأحوال . . .

وأما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله ، فإن هذا لا يكون إلا مفسدة ؛ فإن الشارع الحكيم لو علم أن في ذلك مصلحة لم يحرمه^(١) .

وقال الإمام ابن القيم في ذات المعنى : (وأما القول على الله بلا علم فهو من أشد هذه المحرمات تحريماً وأعظمها إثماً؛ ولهذا ذكر في المرتبة الرابعة من المحرمات ، التي اتفقت عليها الشرائع والأديان ، ولا تباح بحال بل

(١) مجموع الفتاوى (١٤) / ٤٧٠.

لا تكون إلا محرمة، وليست كالمية والدم ولحم الخنزير الذي يباح في حال دون حال. فإن المحرمات نوعان: محرم لذاته لا يباح بحال، ومحرم تحریماً عارضاً في وقت دون وقت^(١).

وقال أيضاً ﷺ: (ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان)^(٢).

و قبل الحديث في هذه المسألة ننبه على أن مسألة دخول البرلمانات والتصويت على الدستور ليست من هذا القبيل، ولكنها تدخل تحت حكم الأقوال الكفرية التي ظهر من أصحابها عدم قصد المعنى المستوجب للكفر، ونقلنا الأدلة من الكتاب والسنة، واتفاق علماء الأمة وكلاميشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في عدم وقوع الكفر في هذا باتفاق العلماء، وقد تدخل أيضاً تحت الأقوال المترددة بين الكفر وغيره، والتي لا يقع الكفر بها إلا مع القصد إليه، أي القصد إلى المعنى والحقيقة التي ترتب الكفر عليه، ونحن في غنى عن إعادة الأدلة والمستندات هنا لبئتها باستفاضة في ثانياً البحث فيما مضى.

ولكن على سبيل التنزيل في الجدال والتي هي أحسن نعرض هنا هذه النقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وما هو المراد منها.

١ - بأدنى نظر في كتب الإمامين ابن تيمية وابن القيم نعلم أن هذه النقول وأمثالها يردون بها على الأشاعرة، الذين نفوا وصف التحسين والتقييع

(١) مدارج السالكين (١/٣٧٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٧٨).

الذاتي للأفعال، وبنوا على ذلك جواز أن تأتي شريعة بحل الشرك والخائن، ويتحريم التوحيد والطبيات وساعتها يكون الشرك والخائن حسناً واجباً، ويكون التوحيد والطبيات قبيحاً محرماً (زعموا وترصوا).

ولهذا نص الإمامان على تحريم الشرك والفواحش، والقول على الله بغير علم، والظلم المحسن، وأن هذه المحرمات يعلم قبحها عقلاً وفطرة وشرعاً ويستحيل أن تحل على لسان أي رسول من الرسل أو في أي كتاب من الكتب السماوية.

قال ابن القيم قبل النقل المذكور: (فما اشتد إنكار العقول والفطر له فهو فاحشة، كما فحش إنكار الحواس له من هذه المدركات).

فالمنكر لها ما لم تعرفه ولم تألفه.

والقيع المستكره لها، الذي تشتد نفرتها عنه هو الفاحشة.

ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: الفاحشة: الزنا. والمنكر: ما لم يعرف في شريعة ولا سنة.

فتتأمل تفريقة بين ما لم يعرف حسنه ولم يؤلف، وبين ما استقر قبحه في الفطر والعقول. وأما القول على الله بلا علم^(١).

ولهذا لم يذكرا استثناء عارض الإكراه، وهو مجمع عليه لأنهما لا يتكلمان هنا عن مسألة إجراء الأحكام، بل عن توصيف حكم التوحيد والعدل وأنهما حسنان في الفطر والعقول والشرع، وعن قبح الشرك

(١) مدارج السالكين (١/٣٧٢).

والظلم وأن قبحهما مستقر في الفطر والعقول، ويستحيل أن تأتي شريعة بحل الشرك والظلم أبداً.

٢ - الإمامان لم يذكرا الإكراه استثناء فإن قيل : ذكراه في مواضع آخر .
قلنا وقد ذكرنا غيره في مواضع آخر .

قال ابن تيمية رحمه الله : (لو جاء جيش كفار ، ولا يمكن دفع شرهم عن المسلمين إلا بلبس ثيابهم ، فدفعهم بلبس ثيابهم خير من ترك الكفار يجولون في خلال الديار خوفاً من التشبه بهم في الثياب) ^(١) .

ومر كلامه في الذي يتولى إمارة قد تمكن الظلم فيها ، وهو يعمل على تقليله ، ودفع أكثره باحتمال أدناه أن ذلك حسن جيد .

فهذا الرجل الذي أثني عليه سوف يقع في بعض الظلم ، ومع ذلك أجاز له ذلك وحسن وجوده ؛ لأن مساق وعلة الكلام هنا يختلف تماماً عن مساق وعلة الكلام هناك .

وقال أيضاً في ذات المعنى : (ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب ، أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية ، من دعوتهم إلى الدين ، والإطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن المسلمين ، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة) ^(٢) .

(١) درء التعارض .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم .

هذا مع قوله معلقاً على قول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»: (وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي: كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [النائحة: ٥١]^(١) فالالأصل أن التشبه بالكافار في الظاهر أنه مثل توليهم، وأن ظاهر قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) يقتضي كفر المتشبه بهم، لكن في حالة الحرب، فقد يستحب أو يجب ذلك، كما قرره إمام الأئمة ابن تيمية، ويكون ذلك بحسب حاجة المسلمين لضرورة التشبه.

وهنا قد يقول قائل: الآن نحن لسنا في حالة حرب، فلماذا تقيس واقعنا عليها؟!

وقائل هذا قد أُوتى بسبب جهله بمعالم الحرب ودرجاتها . بل نحن الآن في أشد وأعلى مراتب الحرب .

فأعداء الدين قد صفووا حسباتهم بينهم ، وسكتوا عن خلافاتهم ريشما يتم لهم القضاء على الإسلام والمسلمين . ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أُمُّرٍءٍ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١] وال الحرب بالكلمة أشد وأعنف من الحرب بالسيف ، ولهذا عندما دخل النبي ﷺ مكة فاتحا ، أعطى الأمان لكل من كان يحاربه بالسيف ، دون من كان يحاربه بالكلمة ، فقال: اقتلواهم وإن كانوا

(١) اقتداء الصراط المستقيم.

(٢) قال الحافظ عنه: أخرجه أبو داود بسنده حسن الفتح (١٦/٢٥٣)، وقال شيخ الإسلام عليه: (وهذا إسناد جيد) اقتداء الصراط (١/٨٢)، وصححه الشيخ الألباني - صحيح الجامع (٢٨٣١).

معلقين بأسنار الكعبة.

وهذا موجب ما قرره شيخ الإسلام في كتابه القيم (الصارم المسلول على شاتم الرسول) ولذلك لم ولن توجد حرب بالسيف، وإن وقد سبقتها ووطئت لها الحرب بالكلمة.

ولهذا أوجب ابن تيمية في كتابه المذكور قتل ساب النبي ﷺ بغير استابة، فإن تاب توبه نصوحاً قبل قتله تنفعه في أحکام الآخرة دون أحکام الدنيا من القتل وإقامة الحد عله، وما ذاك إلا بسبب أن الاستهزاء لاسيما من أعداء الله الكفار المبانيين للملة الإسلامية يصنف تحت باب الحرب بالكلمة، ومع ذلك لو جاء المحارب بالسيف تائباً من ذنبه، ومنخلعاً من الشرك إلى الإسلام، تقبل توبته باتفاق؛ بخلاف المحارب بالكلمة عن طريق السب والطعن، فهذا يقبل إسلامه ولا يسقط عنه القتل.

قال ابن تيمية في جواز تولي القضاء والإمارة من الكفار لتخفييف حدة الظلم: (والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرؤنه على ذلك. وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتار قاضياً، بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها) ^(١).

فقد جوز ابن تيمية تولي القضاء والإمامية من التار الكفار إذا كان صاحبها يستطيع تخفييف الظلم حتى مع عجزه عن إقامة أمور من العدل، ولا شك أن عجزه ذلك سيوقعه لا محالة في فعل الظلم، ولكن بدرجة أقل وتخفييفه

(١) منهاج السنة (١١٣/٥)، ومجموع الفتاوى (٢١٨/١٩).

مطلوب شرعي أصيل وقد مر ذلك من قبل في كلامه.

وقد مر معنا من قبل النقل عن الإمام السبكي في جواز فعل الكفر إذا اشتدت حاجة المسلمين لذلك، وأنه يكون بمنزلة الإكراه.

وإليكم قصة أخرى ساقها الحافظ ابن كثير في هذا المعنى :

في عهد السلطان صلاح الدين اشتد حصار الفرنجة لمدينة عكا حتى أوشكـت على المجاعة، وكان كلما أرسـل السلطان سفينة محمـلة بالغذـاء ضربـها الفرنـجة؛ فجهـزـتـ السـلطـانـ سـفـينـةـ مـعـنـومـةـ مـنـهـمـ (وـأـمـرـ مـنـ فـيـهـ مـنـ) التجـارـ أـنـ يـلـبسـواـ زـيـ الفـرنـجـ حتـىـ أـنـهـمـ حـلـقـواـ لـحـاـمـ، وـشـدـواـ الزـنـانـيرـ، وـاسـتـصـحـبـواـ فـيـ الـبـطـشـةـ - أيـ السـفـينـةـ - معـهـمـ شـيـئـاـ مـنـ الـخـنـازـيرـ، وـقـدـمـواـ بـهـاـ عـلـىـ مـرـاكـبـ الفـرنـجـ فـاعـتـقـدـواـ أـنـهـمـ مـنـهـمـ، وـهـيـ سـائـرـةـ كـأـنـهـ السـهـمـ إـذـ خـرـجـ مـنـ كـبـدـ القـوـسـ، فـحـذـرـهـمـ الفـرنـجـ غـائـلـةـ الـمـيـنـاءـ مـنـ نـاحـيـةـ الـبـلـدـ، فـاعـتـذـرـواـ بـأـنـهـمـ مـغـلـوبـونـ عـنـهـاـ، وـلـاـ يـمـكـنـهـمـ حـبـسـهـاـ مـنـ قـوـةـ الـرـيـحـ، وـمـاـ زـالـواـ كـذـلـكـ حتـىـ وـلـجـواـ الـمـيـنـاءـ، فـأـفـرـغـواـ مـاـ كـانـ مـعـهـمـ مـنـ الـمـيـرـةـ، وـالـحـرـبـ خـدـعـةـ^(١).

وانظر إلى إقرار الحافظ ابن كثير ناقل القصة إلى الفعل بقوله : (والحرب خدعة).

وامرأة الأسود العنسي كانت مؤمنة صالحة، وقد قالت في الظاهر كلمة كفر بغير إكراه أمام الصحابي الجليل فيروز الديملي لإعانته على قتل الأسود الكذاب، ولم ينكر عليها واحد من المسلمين، بل وعدّ هذا من محاسنها بِهِمْ.

قال ابن الجوزي في قصة قتل الأسود العنسي عليه لعنة الله : (ودخل فيروز فخالطه فأخذ برأسه فقتله ؛ فخار كأشد خوار ثور، فابتدر الحرس الباب، فقالوا : ما هذا؟ . قالت المرأة - أي زوجته - : النبي يوحى إليه فإليكم ، ثم حمد) ^(١) .

وهذه الكلمة قد سمعها الصحابي الجليل فيروز ولم ينكر ، وكذا تطابق علماء المسلمين من المصنفين في السير والتاريخ ، على نقل الحادثة دون نكير ، أمثال ابن إسحاق ، وابن هشام ، والطبرى ، وابن الأثير ، وابن الجوزي ، وابن حزم ، وابن كثير ، والذهبي وغيرهم كثير .

قال الحافظ ابن كثير في بيان بلوغ النبي ﷺ خبر مقتل الأسود العنسي : (وكتبوا - أي أمراء النبي ﷺ على اليمن - بالخبر إلى رسول الله ﷺ ، وقد أطلعه الله على الخبر من ليته ، كما قال سيف ابن عمر التميمي ، عن أبي القاسم ، عن العلاء بن يزيد ، عن ابن عمر : أتى الخبر إلى النبي ﷺ من السماء الليلة التي قتل فيها العنسي ليبشرنا ، فقال : «قتل العنسي البارحة ، قتله رجل مبارك من أهل بيت مباركين» قيل من؟ قال : «فيروز فيروز» ^(٢) .

٣ - كلام الإمام ابن تيمية المنقول سابقاً قاله ردًا على أهل الغلو من الصوفية ، الذين قد يستبيح بعضهم فعل الفواحش بالنساء والمردان بدعوى أنهم قد تابوا على أيديهم ، وأنهم لا يمكنهم الاستقامة على فعل الواجبات وترك المحرمات إلا بالوقوع في بعض الذنوب التي تلهيهم عن فعل ما هو

(١) المتنظم للإمام ابن الجوزي ، وانظر البداية والنهاية .

(٢) البداية والنهاية (٦ / ٣١٠) .

أعظم منها فقال ﷺ بعد أن سرد جملة من أحوالهم : (ويقولون : إن الإنسان يجد في نفسه نشاطاً وقوة في كثير من الطاعات إذا حصل له ما يحبه وإن كان مكروهاً حراماً ، وأما بدون ذلك فلا يجد شيئاً ولا يفعله ، وهو يمتنع عن المحرمات إذا عوض بما يحبه وإن كان مكروهاً وإن لم يمتنع وهذه الشبهة واقعة لكثير من الناس ، وجوابها مبني على ثلاث مقامات ، أحدها : أن المحرمات قسمان . . .)^(١).

فمساق الكلام كان ردًا على أناس يستحلون بعض الفواحش والمنكرات والذنوب للامتناع عنها عمما هو أعظم منها إثما .

فأين هذا من الكلام على حالة الضرورة التي يباح فيها فعل بعض المنهيات وإن عظمت تحصيلاً لمصلحة عامّة للأمة ، ودفعاً للظلم وأهله وتحفيقاً له .

٤ - قد يحمل كلام الإمامين في عدم مشروعية فعل الشرك لا لضرورة ولا لغير ضرورة على جريمة الشرك المكتملة الأركان ، أي فعل الشرك بالقلب والجوارح ، وذلك جمعاً بينه وبين كلامهما المستفيض في كتبهم ورسائلهم .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : (وأما ما روی عن النبي ﷺ أنه وصى طائفة من أصحابه وقال : « لا تشركوا بالله وإن قطعتم أو حرقتם » فالمراد الشرك بالقلوب)^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٤ / ٤٧٠).

(٢) جامع العلوم والحكم.

ويقوي هذا التأويل عدم ذكرهما لرخصة الإكراه.

٥ - وقد يقال فيه أن الكلام على ظاهره، وأن رخصة الإكراه وغيرها لا تخرج وصف الكفر عن الحرمة، بل عن المؤاخذة والعقوبة عليها قال الإمام الكاساني الحنفي رحمه الله: (وأما النوع الذي هو مخصوص فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان إذا كان الإكراه تاماً، وهو محرم في نفسه مع ثبوت الرخصة، فأثر الرخصة في تغيير حكم الفعل وهو المؤاخذة لا في تغيير وصفه وهو الحرمة، لأن كلمة الكفر مما لا يحتمل الإباحة بحال، فكانت الحرمة قائمة، إلا أنه سقطت المؤاخذة لعدم الإكراه) ^(١).

٦ - وكلام الإمام ابن القيم الذي قال فيه (ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان) ^(٢) قاله الإمام في معرض الرد على أهل الحيل المذمومة، التي تبيح التحلل من الشرائع والكفر بالله.

قال الإمام ابن القيم بعد استعراض جملة من هذه الحيل المذمومة: (ومقصود أن هذه الحيل لا تجوز أن تنسب إلى إمام فإن ذلك قدح في إمامته، وذلك يتضمن القدح في الأمة حيث اتّمت بمن لا يصلح للإمامية، وهذا غير جائز... ولا خلاف بين الأمة) ^(٣).

(١) بدائع الصنائع.

(٢) إعلام الموقعين.

(٣) المرجع السابق.

ولما كانت قضية الإمامين واحدة في بيان الحق ودفع الباطل، كانت سيرتهمما واحدة.

قال ابن تيمية في معرض الرد على من أفتى للمرأة بالردة لتحقيق الطلاق: (ثم إنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز الأمر، ولا الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، بل من تكلم بها فهو كافر إلا أن يكون مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان) ^(١).

وقد يحمل الكلام على ظاهره لأن من يفعل الكفر لضرورة الضرر بالأمة أو لضرورة حفظ نفسه، لا يقال فعل كفراً إلا من باب التوصيف فقط للمسألة، بل وقد يكون فعله الذي في الظاهر قد يوصف بالكفر هو في حقيقة الأمر من أجل وأعظم شعب الإيمان، بل وقد يكون أعظم عمل في ميزان العبد على حسب ما حققه للMuslimين من المنفعة، ودرأ عنهم من المفسدة.

وهذا واضح جلي في فعل نعيم بن مسعود رضي الله عنه فالأصل أن من نصيحة الكفار في الحرب ضد المسلمين أنه يكون بذلك كافراً مرتداً عن دين الإسلام بإجماع المسلمين، وخائناً لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولدين رب العالمين، ولعامة المؤمنين.

ولو كانت النصيحة لغرض من أغراض الدنيا وقلبه ما زال على الاعتقاد ببطلان دين المشركين.

ولما كانت نصيحة نعيم رضي الله عنه المقصود منها فك جموع المشركين عن

(١) الفتاوى الكبرى (٦ / ٧٧).

محاصرة المسلمين، وتخذيلهم وتشتيت شملهم، مع ضرب المشركين باليهود، والمشركين، فاستحق بذلك عظيم الأجر والثواب.

ولو قارنا في الظاهر الممحض والصورة المجردة بين فعل نعيم وفعل حاطب رضي الله عنه في مخاطبة المشركين بغزو النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مكة، وكذا بفعل أبي لبابة عند نصحه بني قريظة، بعدم نزولهم على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه لأنه سيكون القتل والذبح، ولم يزد على إشارة إلى حلقه، وفي رواية على كلمة: (الذبح الذبح) لو قارنا بين هذه الأفعال الثلاثة لوجدنا أن فعل نعيم رضي الله عنه يفوق الفعلين في الظاهر جرمًا وشناعة، ولكنه تميز وعلا بحقيقة القصد.

ونذكر بكلام ابن تيمية هنا: (وبالجملة يجوز للإنسان أن يظهر قوله وفعلاً مقصوده به مقصود صالح، وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به، إذا كانت فيه مصلحة دينية مثل: دفع ظلم عن نفسه، أو عن مسلم، أو دفع الكفار عن المسلمين، أو الاحتياط على إبطال حيلة محرمة، أو نحو ذلك، فهذه حيلة جائزة^(١)).

وهذا الوصف ينطبق تماماً على فعل نعيم بن مسعود دون حاطب وأبي لبابة - رضي الله عنهم جميعاً - .

قال الإمام ابن القيم موصفاً فعل نعيم رضي الله عنه: (ثم إن الله سبحانه وله الحمد - صنع أمراً من عنده، خذل به العدو وهزم جموعهم وفلحدهم، فكان مما هيأ من ذلك أن رجلاً من غطفان يقال له: نعيم بن مسعود بن عامر رضي الله عنه جاء إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت فمرني بما شئت، فقال

(١) مر النقل من قبل.

رسول الله ﷺ: «إنما أنت رجل واحد فخذل عنا ما استطعت فإن الحرب خدعة»، فذهب من فوره ذلك إلى بني قريظة وكان عشيراً لهم في الجاهلية، فدخل عليهم وهم لا يعلمون بإسلامه، فقال: يا بني قريظة إنكم قد حاربتم محمداً، وإن قريشاً إن أصابوا فرصة انتهزوها، وإن اشمروا إلى بلادهم راجعين، وتركوكم ومحمدًا فانتقم منكم. قالوا: فما العمل يا نعيم؟

قال: لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن.

قالوا: لقد أشرت بالرأي.

ثم مضى على وجهه إلى قريش فقال لهم: تعلمون ودي لكم ونصحني لكم. قالوا: نعم. قال إن يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه، ثم يمالئونه عليكم، فإن سألكم رهائن فلا تعطوه.

ثم ذهب إلى غطفان فقال لهم: مثل ذلك.

فلما كان ليلة السبت من شوال بعثوا إلى اليهود: إننا لسنا بأرض مُقام، وقد هلك الكراع والخف فانهضوا بنا حتى ننجزَ محمداً.

فأرسل إليهم اليهود: إن اليوم يوم السبت، وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه، ومع هذا فإننا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهائن.

فلما جاءتهم رسلاً لهم بذلك قالت قريش: صدقكم والله نعيم، فبعثوا إلى يهود إننا والله لا نرسل إليكم أحدًا فاخرجوا معنا حتى ننجزَ محمداً.

فقالت قريظة: صدقكم والله نعيم. فتخاذل الفريقان، وأرسل الله على

المشركين جنداً من الريح، فجعلت تقوض خيامهم، ولا تدع لهم قدرًا إلا كفأتها، ولا طبأ إلا قلعته، ولا يقر لهم قرار، وجند الله من الملائكة يزلزلونهم، ويلقون في قلوبهم الرعب والخوف) ^(١).

وقال الإمام ابن نجيم الحنفي مبينا جواز فعل الكفر للضرورة، وهو يعدد بعضًا من نواقص الإسلام: (ويبوضع قلنوسة المجنوسي على رأسه على الصحيح إلا لضرورة دفع الحر أو البرد؛ وبشد الزnar في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين) ^(٢).



(١) زاد المعاد (٣ / ٢٤٠ - ٢٤١).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣ / ٤٨٤)، وانظر نفس النقل بذات الكلمات في الفتاوي الهندية، والتي اجتمع أربعة من كبار علماء الأحناف على تأليفها (١٧ / ٤٥٤).

الزبدة

بعد استعراض أوجه التأويل والمراد من نقول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية، ثم التعریج على مسأله (هل يجوز فعل الكفر للضرورة) مع العلم بأن هذا الوصف يطلق لتبیین المراد فقط، ولكن في حقيقة الأمر أن الفعل لا يوصف بالكفر، ولكن بالإيمان لا سيما إذا كان فيه مصلحة عظيمة، من تفريق جموع الكفار عن المسلمين، أو لاغتيال طاغية كم جال بالباطل وصال بالظلم على الإسلام وأهله، أو لإيصال مؤنة من الطعام لطائفة محاصرة من المجاهدين المسلمين، ونحوه.

وغالباً ما يكون الفعل هنا منصباً على التشبيه بالكافار في الظاهر للمكر بهم في تحقيق المراد، أو في إظهار النصح لهم ظاهراً، ويكون باطن الأمر جارياً على إضعاف شوكتهم، وضرب بعضهم ببعض لتحقيق النصرة والعافية للMuslimين. فـ(لو جاء جيش كفار، ولا يمكن دفع شرهم عن المسلمين إلا بلبس ثيابهم، فدفعهم بلبس ثيابهم خير من ترك الكفار يجولون في خلال الديار خوفاً من التشبيه بهم في الثياب) ^(١).

بعد هذا الاستعراض نكون قد وصلنا إلى آخر مسأله من مسائل البحث، الذي أسأله الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يتقبله مني، وأن يجعله من منارات الهدى للسائرين في طريق الله، للدلالة عليه سبحانه، والجهاد دونه للوصول إلى جنته ورضوانه.

(١) درء التعارض لابن تيمية.

الرسالة في سطور

- وجوب الاجتماع على الحق انطلاقاً من ضوابط الشرع، مع رصن الصفوف لمقارعة أهل الكفر والظلم في كل ميادين الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله .
- تعدد الآراء ظاهرة صحيحة إذا انضبطة بشروط الاجتهد، وقيدت بقواعده .
- الإسلام دين ودولة وعقيدة وشريعة ونظاماً عاماً لكافة مناحي الحياة.
- الإسلام منهج حياة واقعي متكملاً ، يشتمل على : العقائد والتصورات والقيم والموازين والأخلاق والسلوك والشرع والشعائر .
- كل الذين يريدون حصر الإسلام في بعض الطقوس التعبدية دون إلزام الناس بحكمه وتشريعه هم طواغيت، يجب على كل مسلم الكفر بهم، ليصبح إسلامه، ويستقيم إيمانه .
- الديمقراطية بمفهومها الإلحادي القائم على رفض شريعة الله حكماً وتحاكماً ، وعلى فصل الدين عن الدولة ، وعزله عن السياسة طاغوت ووثن من طواغيت وأوثان العصر التي يجب الكفر بها والبراءة من أهلها .
- طاغوت كل قوم من يتحاكمون ويحاكمون إليه غير الله ورسوله ﷺ.
- أجمع العلماء على جوب قتال كل طائفة ممتنعة عن أي شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ، وإن كانت مقرة بها وناطقة بالشهادتين ومتسبة إلى الملة .

- الحاكم العاجز عن تطبيق الشريعة الإسلامية إذا كان موحداً ومترئاً من الشرك وأهله فهو معذور ولا إثم عليه، ويجب عليه السعي الحثيث قدر استطاعته لرفع عجزه، حتى تبرأ الذمة.
- يجوز ارتكاب أخف الضررين دفعاً لأعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأكبرهما.
- الضرورات تبيح المحذورات.
- الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكليلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.
- إذا قدر ظلم وفساد ولم يمكن دفعه، كان الواجب تخفيفه وتحري العدل والمصلحة بحسب الإمكان.
- اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيما كان، ما لم يكن فيه نقض عهد أو أمان.
- وبالجملة يجوز للإنسان أن يظهر قوله أو فعله مقصوده به مقصود صالح، وإن ظن الناس به غير هذا إذا كان فيه مصلحة دينية عظيمة، لا سيما إذا كانت لعموم المسلمين.
- الأصل مشاركة الأمة لنبيها ﷺ في عموم الأحكام إلا ما خصه الدليل.
- القراءة المغلوطة لواقع المسلمين، وحقائق الإسلام، وسفن الصراع بين الحق والباطل، تكرس مفاهيم العلمانية، وتلبس على الناس أمر دينهم.
- تصفية الصراعات الحزبية على حساب الأمة ودينها كبيرة من كبائر

المرور من القواعد الأخلاقية، والإنضباطات السلوكية، ويخشى على أصحابها سوء الخاتمة.

- يجب التنبه - أثناء الصراع - أن خيوط لعبة الديمقراطية ليست في أيدي المسلمين، بل في أيدي حاملة الصليب المدافعين والمقيمين لمملكةبني صهيون.

- عاقبة العمل بالديمقراطية قد تكون في غاية الخطورة إذا لم ينطلق أصحابها من عقيدة الاستعلاء الإيماني، مع سبر أغوار حقيقة الصراع بين الحق والباطل.

- يجب اتباع النبي ﷺ، وترك ما خالفه كائناً من كان.

- أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.

- أجمع العلماء على أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر، والله سبحانه يتولى السرائر.

- الجزاء يوم القيمة على ما في القلوب، لا على مجرد الظواهر.

- المعاني آكد من الألفاظ وعليها تدور الأحكام وجوداً وعدماً.

- الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقوله ويقصده.

- وبالجملة: من قال أو فعل ما هو كفر كفر وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله.

- من قال الكفر ولم يقصد المعنى المستوجب له والمترب عليه لم يكفر بالاتفاق.
- الإيمان والكفر أصلهما في القلب، وما يظهر على الجوارح فرع لهما ودليل عليهما.
- القلب هو الأصل في تحقيق الإيمان والكفر، ويجب أن يقرأ من خلال الظاهر قراءة صحيحة منضبطة عند إجراء الأحكام.
- قد يُعَدَّل عن الحكم بالظاهر إذا علم بظاهر أقوى أن الباطن بخلافه.
- إذا تردد لفظ الكفر أو فعله بينه وبين غيره لم يكفر صاحبه، حتى يظهر القصد إلى المعنى الذي ترتب عليه الكفر واستوجبه.
- التفصيل في الأحكام من سمات أهل السنة والعدل، والإجمال والتعيم فيها من سمات أهل البدع والظلم.



الخاتمة

لقد كتبت هذه الرسالة ، وسطرت كلماتها ، ونسقت جملها . . .

لعلها تكون سبباً في جمع شمل العاملين لدين الله من كافة الفرق والأحزاب ، التي انبثق وجودها من الدينونة لله بالتوحيد وإفراده بالطاعة مع الاستسلام لأحكامه ، تحقيقاً للبراءة من الشرك والمرشكين .

والتي اعتمدت الشريعة منهجاً ، والقرآن دستوراً ، والنبوة فرقاناً ، والجهاد بكل معانيه سبيلاً لإقامة الإسلام وعودة الخلافة ، ومع إزالة الطواغيت والأنداد والشركاء . . .

ولعلها تدلّي بدلوها في التعريف ببعض قواعد وشروط وموانع التكفير بتوسط بالغ للنجاة من الإفراط والتفريط والغلو والجفاء .

ولعلها تبين فقه وضوابط وشروط العمل من خلال الديمقراطية ، والذي كثر اللغط حول مشروعيته بين مجيز مفرط ، أو مانع مغالٍ .

ولعلها تذكر بوجوب التمحور والدوران حول قطب الإخلاص لله وحده ، مع النسيان التام لحظ النفوس العاشر ، المبدد للجهود ، والمشتت للبس ، والجالب للذل والخسران .

ولعلها توضح بعض معالم الصراع الأيديولوجي بين الحق والباطل ، وتجلّي بعض سنن الله الجالبة للنصر والعلو والتمكين .

اللهم تقبلها مني فأنت سبحانه وحدك من وراء القصد ، واغفر الزلات ،

وأقل العثرات، وأملأها بركة، واجعلها نبراساً مضيئاً للسائلين في درب
الجهاد لتمكين دينك والحكم بكتابك مع إعلاء كلماتك . . .

وصلى الله على محمد وآلـه وأصحابـه الغـر المـيـامـين ، ومن تبعـهم بـإحسـان
إلى يوم الدين .

وآخر دعوانـا أنـ الحـمد لـلـه ربـ العالمـين.

❖ كتبـه أخـوكـم

مدحت بن الحسن الفراج

Abo_yosef2003@hotmail.com

medhatalfrrag@yahoo.com



فهرس أهم المصادر والمراجع

- * كتاب الله الكريم.
- * صحيح البخاري.
- * صحيح مسلم.
- * مسنن الإمام أحمد.
- * سنن أبي داود.
- * صحيح ابن حبان.
- * صحيح الجامع للشيخ الألباني.
- * تفسير الإمام الطبرى.
- * تفسير الإمام البغوى.
- * تفسير الإمام القرطبي.
- * تفسير الإمام ابن كثير.
- * تفسير الإمام ابن الجوزى.
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري.
- * صحيح مسلم بشرح النووي.
- * شرح صحيح البخاري لابن بطال.

- * مشكل الآثار للإمام الطحاوي.
- * التمهيد للإمام ابن عبد البر.
- * جامع العلوم والحكم للإمام ابن رجب.
- * البداية والنهاية للإمام ابن كثير.
- * المنتظم في تاريخ الملوك والأمم للإمام ابن الجوزي.
- * المغني للإمام ابن قدامة.
- * تحفة المحتاج شرح المنهاج للإمام أحمد بن حجر الهيثمي.
- * أنسى المطالب في شرح روضة الطالب للإمام زكريا الأنصاري الشافعي.
- * البحر الرائق شرح كنز الرقائق للإمام ابن نجيم الحنفي.
- * بدائع الصنائع للإمام الكساني.
- * الفتاوى الهندية لأربعة من كبار علماء الأحناف في وقتهم.
- * الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي.
- كتب الإمام ابن تيمية:
 - * مجموع الفتاوى.
 - * الفتاوى الكبرى.
 - * الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ.

- * اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم.
- * السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.
- * منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدريّة.
- * موافقة صحيح المتنقول لصريح المعقول (درء التعارض).

كتب الإمام ابن قيم الجوزية:

- * زاد المعاد في خير هدي العباد.
- * إعلام الموقعين عن رب العالمين.
- * مدارج السالكين.
- * اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية.

★ ★ *

- * موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب.
- * الكتاب والسنّة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر للعلامة أحمد شاكر.
- * العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي - مدحت بن الحسن الفراج.



فهرس الموضوعات

١٠ - ٥	المقدمة وفيها الغرض من الرسالة
١٢ - ١١	نازلة خطيرة
١٣	الديمقراطية
١٥ - ١٤	تمهيد قبل الحكم على الديمقراطية
١٩ - ١٦	الحكم على الديمقراطية
١٧	الديمقراطية طاغوت العصر ووثنه
٢٠	تجربة الإسلاميين مع الديمقراطية
٣٧ - ٢٠	أدلة الجواز
٢١ - ٢٠	كلام العلامة أحد شاكر في دخول البرلمانات
٢٣ - ٢٢	كلام العلامة أبي الأعلى المودودي
٢٤	الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتعطيل المفاسد
٢٥ - ٢٤	حاجة الأمة لتخفيض الشر والظلم
٢٥	حكم خداع الكفار في الحرب
٢٧ - ٢٥	حكم الحيل وأنواعها
٢٦	هذه كانت حال سادات الصحابة
٢٩	الأصل في الأحكام أنها للتشريع والعموم
٣٢ - ٣١	حكم الكلام الذي لم يرد قائله به معناه
٣٢	حكم فعل الكفر للضرورة

الحرب خدعة ٣٣
حدث الحجاج بن علاظ ٣٦ - ٣٤
تقليل الظلم وتخفيفه مطلب شرعي ٣٧ - ٣٦
حصيلة التجربة ٣٨
سقطات مذهلة ٤٣ - ٣٩
الثمن المدفوع مقابل تهدئة الأوضاع ٤٠
حكم الانتخابات والتصويت على الدستور ٤٤
تمهيد قبل الحكم ٤٤
قواعد مهمة في ضبط الأحكام ٤٥
القاعدة الأولى: وجوب اتباع النبي ﷺ وترك ما خالفه كائناً من كان ٤٥
تفسير قوله تعالى: ﴿يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ ٤٦
القاعدة الثانية: الأحكام تجري على الظاهر والله يتولى السرائر ٤٧
الجزاء يوم القيمة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر ٤٧
القاعدة الثالثة: المعانٍ أكد من الألفاظ وعليها تدور الأحكام ٤٩
المستهزئ والهازل يكفر ولو لم يقصده ٥١
الأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على كسب القلب وإرادته ٥٢
الفرق بين قصد الكفر، وقصد المعنى المرتب عليه الكفر ٥٣ - ٥٥
القاعدة الرابعة: الإيمان والكفر أصلهما في القلب وما يظهر على الجوارح فرع لهما ودليل عليهم ٥٦
حكم القسم باللات والعزى ٥٧ - ٥٩

من حلف بملة سوى ملة الإسلام ٥٨
دلالة ما تقدم على احترام الدستور ٥٩
يجب قراءة القلب قراءة صحيحة عند إجراء الأحكام ٥٩
الإكراه والتقية والاستضعفاف ٦٠
الناس أربعة أقسام ٦١ - ٦٠
إذا تعارضت الظواهر يعمل بأقواها دلالة على الباطن ٦٣
أي أمر لابد أن يجب على القلب أولاً ثم الجوارح تبعا ٦٤
الكفر في الظاهر يعتبر لكونه مستلزمًا للكفر في الباطن ٦٥ - ٦٦
القاعدة الخامسة: الفرق بين قصد الكفر وقصد المعنى الذي ترتب عليه واستوجبه ٦٧
متى يكفر من لم يقصد الكفر، ومتى لا يكفر ٦٧ - ٦٨
حكم من قال يكون يهوديا إن فعل كذا ثم يحيث مختارا ٦٨ - ٦٩
حكم من علق الكفر على أمر قد تحقق وقوعه ٦٩ - ٧٢
إذا تردد الكفر بينه وبين غيره ٧٤
يستتاب صاحبه وإن كان جاهلا ٧٤
حكم سب الدهر ٧٥
ليس كمن شتم النبي ﷺ ٧٦
حكم من قال: عصيت الله في كل ما أمرني ٧٦
مناطات تبني الكفر ٧٨ - ٧٩
خلاصة المقدمات ٨١ - ٨٠

الأحكام التفصيلية لحكم من شارك في العملية السياسية عن طريق

آليات الديمocratie	٨١
الفرق بين أهل السنة وأهل البدع	٨٢
من سن الله في اجتماع الناس	٨٣
ثلاثة اجتهادات يجب عدم التصادم بينها	٨٤
ما أشبه يومنا ببارحة التتار	٨٥ - ٨٦
فتوى سماحة الشيخ العلامة: عبد الرحمن البراك	٨٩ - ٨٦
ضوابط المشاركة بآليات الديمocratie	٩١ - ٩٠
هل يجوز فعل الكفر للضرورة	٩٢
الاستدلال بنقول عن ابن تيمية وابن القيم وبيان المراد منها	١٠٥ - ٩٢
الرد على الأشاعرة في مسألة التحسين والتقييع	٩٤ - ٩٣
الجمع بين كلام الأئمة لمعرفة المراد	٩٥
من تشبيه بقوم فهو منهم	٩٦ - ٩٥
الحرب بالكلمة أشد من الحرب بالسيف	٩٧ - ٩٦
هل يجوز تولي الإمامة والقضاء من الكفار؟	٩٧
هل فعل الكفر لشدة حاجة المسلمين إليه ينزل منزلة الإكراه؟	٩٨
دلالة قصة في عهد السلطان صلاح الدين	٩٨
دلالة مقتل الأسود العنسي عليه لعنة الله	٩٩ - ٩٨
كلام ابن تيمية قاله: ردًا على أهل الغلو من الصوفية	١٠٠ - ٩٩
هل رخصة الإكراه تغير حكم الكفر؟	١٠١

كلام ابن القيم قاله ردًا على أهل الحيل المذمومة ١٠١
من ارتد لغرض دنيوي فهو مرتد، ولو لم يقصد تبديل الدين ١٠٢
المقارنة بين فعل نعيم بن مسعود، وفعل حاطب وأبي لبابة <small>رضي الله عنهما</small> ١٠٣ - ١٠٢
متى يجوز إظهار الفساد بغرض الصلاح؟ ١٠٣
قصة نعيم في فض جموع المشركين واليهود ١٠٣ - ١٠٥
مثل على فعل الكفر للضرورة ١٠٥
الزبدة ١٠٦
الرسالة في سطور ١٠٧ - ١١٠
الخاتمة ١١٢ - ١١١
فهرس أهم المصادر والمراجع ١١٣ - ١١٥
فهرس الموضوعات ١١٧ - ١٢١
كتب صدرت للباحث ١٢٢

